منظمة العمل الدولية

◄ التقرير الثالث (الجزء ألف)

◄ تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠٢٢

تقرير لجنة الخبراء بشأن
تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٠، ٢٠٢٢

التقرير الثالث (الجزء ألف)

◄ تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-031748-8 (print)
ISBN 978-92-2-031749-5 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٢٢

إن نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية لا يعبر عن رأي مكتب العمل الدولي بشأن الوضع القانوني للدولة التي أبلغت هذه المعلومات (بما في ذلك الإبلاغ عن التصديق أو الإعلان) أو بشأن سلطتها على المناطق أو الأقاليم التي تقدم هذه المعلومات بخصوصها؛ وفي بعض الحالات قد يؤدي ذلك إلى مشاكل ليس لمنظمة العمل الدولية أي سلطة لإبداء رأي بشأنها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع Confrep-ILC110(2022)-III(A)-[NORME-220117-001]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ٥
نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ٥
دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٥
أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٥
لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٦
لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٧
لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة ١١
ألف - تشكيل اللجنة ١١
باء - أساليب العمل ١١
جيم - العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ١٢
دال - الولاية ١٥
هاء - دور معايير العمل الدولية والإشراف الفعال والموثوق بوصفهما الأساس للنداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود ١٥
واو - تأثير جائحة كوفيد-١٩ في تطبيق معايير العمل الدولية ١٩
ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ٢٣
ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ٢٣
باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ٢٨
جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور ٤٢
دال - التعاون مع الأمم المتحدة ٤٢
هاء - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٤٣

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٤٧

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم من خلال التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] أو من خلال إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد عليها قبل أن تبحثها لجنة الخبراء في حالات استثنائية.[٣]

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها مماثلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف المنتظم في منظمة العمل الدولية.

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٩.

[٢] تُطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، ومن الآن فصاعداً فإنها تُطلب كل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5). وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

[٣] التقرير العام، الفقرات ١١١-١٢٠.

[٤] محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١، الملحق السابع.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه بالاستناد إلى مقترحات المدير العام. وتكون التعيينات لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات أخرى. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة،[٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.[٦]

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.[٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتحمل الدراسة الاستقصائية لهذا العام عنوان *ضمان العمل اللائق للعاملين بالتمريض والعمال المنزليين بوصفهم من الجهات الفاعلة الرئيسية في اقتصاد الرعاية*.

---

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] التقرير العام، الفقرة ٢٣.

[٨] التقرير العام، الفقرة ٨٦. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، وهي متاحة على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦. وفي إطار مناقشة تدابير تدعيم نظام الإشراف في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، دعا مجلس الإدارة لجنة الخبراء إلى تقديم مقترحات بشأن إسهامها المحتمل في تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، لا سيما من خلال النظر في تدابير ترمي إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد (الوثيقة GB.334/INS/5).

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها، تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف))[١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول**: يبيّن **التقرير العام** من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبيّن من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني**: **الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية وتضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني المستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات بشأن الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١١] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

---

[١٠] تبين هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١١] يُنشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، جنيف، ٢٠٢١.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي لطالما اتسمت بها العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الثانية والتسعين خلال الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١. وفي سياق جائحة كوفيد-١٩ الجارية، عقدت اللجنة دورتها الثانية والتسعين بنسق مختلط ضم ١١ عضواً شاركوا حضورياً وستة خبراء انضموا إلى الاجتماع عن بُعد بواسطة الإنترنت. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

ألف - تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيد ساندیل نكوبو Sandile NGCOBO (جنوب أفريقيا)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وعملت اللجنة أثناء دورتها بتشكيل ناقص من ١٧ عضواً بعد انتهاء ولاية القاضيين، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA والسيد ليليو بينتس كورييا Lelio BENTES CORRÊA واستقالة السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN بعد تعيينه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في كمبوديا. ولاحظت اللجنة هذا التطور وأعربت عن تقديرها العميق لمساهمة السيد منتاربورن في عملها خلال سنوات خدمته الإثنتي عشرة. وتمنت اللجنة للسيد منتاربورن النجاح والتوفيق في الاضطلاع بولايته الجديدة الهامة.

٤. وفيما يتعلق بعملية ملء المناصب الثلاثة الشاغرة حالياً، لاحظت اللجنة النقاشات التي دارت خلال الدورتين ٣٤١ و٣٤٣ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) بشأن طريقة تعيين أعضائها. ورحبت بالقرار القاضي بالإعلان عن هذه الشواغر على نطاق واسع من خلال نشر دعوة إبداء الاهتمام على الموقع الإلكتروني التابع لمنظمة العمل الدولية ومكاتبها الإقليمية. وأعربت اللجنة عن أملها الأكيد بأن يتم ملء المناصب الشاغرة الثلاثة في الوقت المناسب قبل اجتماع اللجنة التالي المرتقب في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ وبأن تفضي العملية الجديدة، كما في كل مرة، إلى اختيار خبراء مشهود لهم بالاستقلال والخبرة والمكانة المهنية والنزاهة الأخلاقية.

٥. وخلال هذا العام، واصلت السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون ولايتها كرئيسة للجنة. وتم انتخاب السيدة روزماري أوينز مقرراً لها. وأعيد انتخاب السيدة ديكسون كاتون لولاية ثانية كرئيسة للجنة للفترة ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤.

باء - أساليب العمل

٦. إنّ استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها كان إجراءً مستمراً منذ نشأتها. ولطالما أولت اللجنة، خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للآراء التي تعرب عنها الهيئات المكونة الثلاثية، كان آخرها في سياق المناقشات التي أجراها مجلس الإدارة بشأن تدعيم نظام الإشراف.

٧. وبغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة الحادية والعشرين بتوجيه من رئيسها، السيد برند واس. وأخذت اللجنة الفرعية علماً بأثر أساليب العمل الرقمية وغيرها من التحسينات التي تم إدخالها، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-١٩، فضلاً عن الدورات الافتراضية التي نظمت من خلال مرافق المؤتمرات عن بعد. وتباحثت اللجنة الفرعية أيضاً في التحسينات والتحديات والفرص المترتبة عن هذه التطورات لغرض عقد جلساتها بفعالية.

٨. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً كذلك بقرار مجلس الإدارة[١] القاضي بالنظر في دورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) في مقترحات لتمديد مدة الدورة السنوية للجنة لضمان تخصيص الوقت الكافي لها للاضطلاع بعبء العمل وأجرت نقاشاً أولياً بشأن آليات تمديد الدورة المرتقبة في عام ٢٠٢٢.

٩. وبحثت اللجنة الفرعية أيضاً في السبل الآيلة إلى تعزيز الحوار البناء مع الدول الأعضاء بما يؤدي إلى موافاتها بتوصيات اللجنة على نحو أكثر وضوحاً واقتضاباً وقابلية للتنفيذ، الأمر الذي من شأنه، من جملة أمور أخرى، تيسير المتابعة من جانب الهيئات المكونة على المستوى القطري. ومن الأساليب التي نظرت فيها اللجنة الفرعية استخدام الروابط الإلكترونية لتسهيل الرجوع على سبيل المثال إلى التعليقات والدراسات الاستقصائية العامة والملاحظات العامة التي سبق لها أن أصدرتها.

١٠. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالأثر الإيجابي الذي تركته ممارسة النداءات العاجلة أخيراً على فحص الملفات في الحالات التي لم يتم فيها استلام التقارير لأكثر من ثلاث سنوات. ورحّبت اللجنة الفرعية بتعليقات لجنة المؤتمر الإيجابية على هذه الممارسة في الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) لمؤتمر العمل الدولي. ونظرت اللجنة الفرعية في السبل الممكنة لتسليط المزيد من الضوء على النداءات العاجلة في تقريرها العام من خلال تضمينه جداول موجزة تلخّص النداءات العاجلة التي نظرت فيها خلال دورتها الحالية وتلك المرتقبة في الدورة المقبلة.[٢] كذلك، ناقشت أكثر السبل ملاءمة لمتابعة التعليقات التي اعتمدت بدون ورود تقرير على أساس نداء عاجل، مشددة على أهمية تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب.

١١. وأجرت اللجنة الفرعية مناقشة عن ضرورة التخطيط تخطيطاً ملائماً، بالنظر إلى التبعات المترتبة على عبء عملها مع تزايد عدد التقارير المتوقعة بعد الزيادة الملحوظة في التصديقات نتيجة لحملة التصديق التي أطلقها المدير العام بمناسبة مئوية المنظمة وما تلاها.

١٢. وبناءً على الأعمال التحضيرية للجنة الفرعية، نظرت اللجنة في الطلب الذي قدمه الأعضاء الحكوميون في لجنة المؤتمر بشأن إمكانية السماح لممثل عن مجموعة الحكومات بحضور الجلسة الخاصة المقبلة التي دُعي إليها نائبا الرئيس من مجموعتي العمال وأصحاب العمل.[٣] وردت اللجنة بالإيجاب على هذا الطلب وطلبت من رئيستها متابعة هذه المسألة.

١٣. وقررت اللجنة كذلك، بناءً على اقتراح اللجنة الفرعية، دعوة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى اجتماع بين رئيسة لجنة الخبراء ورؤساء هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بغية استكشاف أوجه التآزر والمسائل ذات الاهتمام المشترك في سياق التنظيم الجديد لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومبادرة الأمين العام للأمم المتحدة تحت مسمى نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. ويتوافر المزيد من المعلومات في هذا الشأن في القسم الثاني دال من هذا التقرير المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة.

جيم - العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٤. دُعيت رئيسة اللجنة للمشاركة في المناقشة العامة للجنة المؤتمر في الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي والتي عُقدت افتراضياً في حزيران/ يونيه ٢٠٢١ بعدما تم تأجيلها لعام واحد بسبب جائحة كوفيد-١٩. ودعي رئيس لجنة الحرية النقابية أيضاً إلى عرض تقرير اللجنة السنوي أمام لجنة المؤتمر.

---

[١] الوثيقة GB.343/LILS/3، الفقرة ٤٢، كما عدلها مجلس الإدارة.

[٢] انظر الفقرات ٧٣ و٧٤ و٧٧ من التقرير.

[٣] التقرير ILC.109/Record No. 6A/P.I، الفقرة ٤٠٨.

١٥. وجرياً على العادة، دعت رئيسة لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١٦. ولاحظت رئيسة اللجنة، في معرض ترحيبها بنائبي الرئيس، أوجه التآزر الإيجابية التي وفرها الاجتماع، حيث تشاركت اللجنتان الهدف نفسه المتمثل في الحفاظ على نظام إشراف فعال وبالتالي دعم دوره في جعل العمل اللائق حقيقة واقعة، لا سيما في هذا الوقت المحفوف بالتحديات. وعلى مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي.

١٧. وفي الاجتماع، أثارت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل عدداً من النقاط، منها:

- شددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أهمية توافق الهيئتين الإشرافيتين على الهدف المشترك المتمثل في تحسين الامتثال طويل الأجل لمعايير العمل الدولية في القانون والممارسة. وأشارت إلى أنّ التوافق الثلاثي العالمي بشأن إعلان المئوية من أجل مستقبل العمل يجب أن يشكل الإطار الرئيسي لتحقيق انتعاش مستدام وقادر على الصمود للخروج من جائحة كوفيد-١٩. وينبغي لمنظمة العمل الدولية، إقراراً منها بالكامل بالاضطرابات المهمة في عالم العمل، أن تصغي إلى هيئاتها المكونة لفهم ظروفها الوطنية وتزويدها بالإرشادات العملية والفعالة فيما يتعلق بتطبيق معايير العمل الدولية. ويجب الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب للحوار الاجتماعي الوطني والهيكل الثلاثي. وينبغي لمنظمة العمل الدولية، ومن ضمنها لجنة المؤتمر ولجنة الخبراء والمكتب الذي يدعم عمل اللجنتين، أن تواصل إظهار قدرتها على اتباع نهج عملي ومتوازن يدعم انتعاش سوق العمل انتعاشاً سريعاً وقادراً على الصمود للخروج من الجائحة.
- لفتت إلى أنّ اللحظة مؤاتية أمام نظام الإشراف للتوقف والتفكير في فعاليته وفي مدى نجاح التعليقات في الحصول على إجابات مناسبة وفي كيفية توفير إرشادات عملية لضمان الامتثال المستدام في القانون والممارسة وأخيراً في كيفية حماية تماسك النظام مستقبلاً. وشجعت اللجنة على التفكير في هذه المسائل.
- شددت على دور الحوار المفتوح والتعاون الوثيق بين لجنة المؤتمر ولجنة الخبراء والمكتب والهيئات المكونة الثلاثية في هذا الوقت العصيب. ودعت لجنة الخبراء إلى أن تحرص على أن تكون تعليقاتها، وإن لم تكن ملزمة، مراعية ومستجيبة للآراء المعبر عنها في لجنة المؤتمر وفي الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بموجب المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية وفي مناقشات مجلس الإدارة للرد عليها بطريقة متوازنة.
- شكلت قضية الحق في الإضراب التي طال أمدها مثالاً على مجال ينبغي فيه للخبراء تحسين إدراجهم لتنوع نُظم العلاقات المهنية في تقييماتهم للامتثال. وكررت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل رأي المجموعة بأنّ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) لا تأتي على ذكر الحق في الإضراب سواء في نصها أو في تاريخها التشريعي. وكانت لجنة المؤتمر قد تجاوزت الأوقات المضطربة بتوصّلها إلى تدبير مؤقت بشأن الحق في الإضراب، مكّنها من الاضطلاع بعملها الإشرافي. وينبغي للجنة الخبراء أن تسهم في هذا الطريق قدماً من خلال تعليقات ترتكز على هذا التوافق، بدلاً من أن تقوّضه.
- سلطت مجموعة أصحاب العمل في لجنة المؤتمر الضوء على شواغلها المتعلقة بعدد من التفسيرات للمادة ٤ من اتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨). ودعت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل لجنة الخبراء إلى أن تبدي احترامها وتقديرها الكاملين للمرونة التي تكفلها المادة ٤ من الاتفاقية رقم ٩٨ وتسمح لأصحاب العمل وللعمال بإيجاد سبل التنفيذ المتوافقة مع ظروفهم وممارساتهم وتقاليدهم الوطنية التي ترعى علاقاتهم المهنية. فقد أظهرت التجارب السابقة أنّ الردود المتلقاة من الحكومات والشركاء الاجتماعيين تكون أكثر إيجابية في الحالات التي تتوصل فيها الهيئتان الإشرافيتان إلى توافق في الآراء، الأمر الذي يؤدي إلى امتثال أسرع وأفضل وأكثر فعالية. وشكل هذا الأمر المفتاح لنظام إشراف واضح وفعال وذي حجية.
- كذلك، اقترحت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل إدخال بعض التغييرات على محتوى التقرير ونسقه لتحقيق قدر أكبر من التأثير، بما في ذلك من خلال:
  - التقيد تقيداً كاملاً بنص الاتفاقيات عند تقييم الامتثال؛
  - تلافي الغموض من خلال الطلب من الحكومات أن تقدم معلومات عن تطبيق أحكام التوصيات المكملة للاتفاقيات المصدق عليها، بالنظر إلى عدم وجوب تقديم تقارير عن الامتثال للتوصيات؛
  - توضيح الفرق بين الطلبات المباشرة والملاحظات وتجنب استثناء جزء كبير من التعليقات من التدقيق الثلاثي عبر ضم جميع التعليقات التي تتضمن تقييماً جوهرياً للامتثال إلى الملاحظات؛

- توفير شرح واضح للأسباب الكامنة وراء تقديم اقتراح بعرض حالة معينة على النقاش في المؤتمر (حالات الحواشي المزدوجة). وقد طُلب من لجنة المؤتمر أن تعزز الشفافية في اختيار الحالات. ومن شأن تقديم لجنة الخبراء معلومات إضافية أن يساعد على تعزيز الشفافية وتمكين نائبي الرئيس من تحديد ما إذا كان ينبغي اختيار حالة معينة لغرض مناقشتها؛
- تحديد كيف تم إدراج احتياجات المنشآت المستدامة في تقييمات لجنة الخبراء للامتثال. وأشارت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل إلى وجوب تسليط الضوء عليها على نحو أكثر بما يكفل إشرافاً أكثر توازناً على المعايير في عالم العمل. وكان هذا الاعتبار أساسياً لأصحاب العمل، لا سيما أنه يُتوقع من المنشآت المستدامة أن تضطلع بدور رئيسي في سياق الانتعاش من الجائحة؛
- تحسين الشفافية عبر إتاحة تقارير الحكومات المقدمة بموجب المادة ٢٢ وتعليقات الشركاء الاجتماعيين على شبكة الإنترنت.

١٨. وخلُصت إلى أنّ الحوار الشفاف المفتوح لا يقوض استقلالية لجنة الخبراء، بل يعززها بالتوازي مع تقوية النظام برمته.

١٩. وأشار نائب الرئيس من مجموعة العمال إلى أوجه التكامل بين اللجنتين واستقلالية كل منهما على حد سواء. وأدلى بالنقاط التالية:

- ذكّر بتمسك مجموعة العمال القوي باستقلالية لجنة الخبراء وحيادها في أداء عملها وفي طريقة تعيين أعضائها. والاستقلالية شرط لا غنى عنه لضمان مصداقية اللجنة، وهو ما يشكل حجر الزاوية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.
- أولت مجموعة العمال اهتماماً كبيراً للاستقلال الذاتي للجنة من حيث أساليب عملها. وهي، إذ تتفق مع أصحاب العمل بأنّ المادة ٢٢ من الدستور لا تلزم الحكومات بتقديم تقارير عن تطبيق التوصيات، ترى أنه ليس في مندرجات المادة ما يمنع الحكومات من تقديم معلومات عن تطبيق التوصيات المرتبطة بالاتفاقيات التي صدقت عليها بمحض إرادتها. ويمكن إيفاد هذه المعلومات بمبادرة من الحكومة أو على أساس طلب ترفعه لجنة الخبراء كجزء من حوارها المتواصل مع الحكومات باستقلالية تامة.
- طلب نائب الرئيس من مجموعة العمال، مع إبدائه احترامه الكامل للاستقلال الذاتي للجنة، توضيح السياق الذي قد تفضي فيه الأسئلة التي يثيرها الشركاء الاجتماعيون في طلبات مباشرة مصحوبة برد غير ملائم من الحكومة على تعليقات اللجنة السابقة، إلى ملاحظة. وأعرب أيضاً عن تقدير مجموعة العمال الكبير للدراسات الاستقصائية العامة التي ساهمت في بلورة صورة شاملة عن حالة تطبيق الصكوك المتعددة بشأن موضوع معين وسهّلت فهم الاتجاهات والتطورات، مع ربط المعايير المعنية ببرنامج العمل اللائق الذي تشكل جزءاً هاماً منه.
- أعرب نائب الرئيس من مجموعة العمال عن سروره بقرار مجلس الإدارة القاضي بالنظر في تمديد دورة اللجنة خلال اجتماعها في آذار/ مارس ٢٠٢٢ بغية تسهيل إدارة عبء العمل المتزايد باطراد.
- في ضوء موجة القيود والإخلال بحقوق العمال نتيجة لجائحة كوفيد-١٩، كرر الطلب الذي وجّهه في لجنة المؤتمر إلى لجنة الخبراء بمتابعة هذه التدابير الاستثنائية وبتضمين تقريرها شقاً خاصاً بهذه المسألة. فقد عصفت الاضطرابات بعالم العمل، ولم تَسلَم أي دولة عضو من تأثيرات الجائحة. وعلى الرغم من أهمية إعلان المئوية، إلا أنه اعتُمد قبل عدة أشهر من التعطل المفاجئ الذي غافل الجميع بعد حين. فقد توقف العالم عن الدوران ولم يستعد بعد نشاطه المعتاد كما قبل الجائحة. وواجه العمال أوضاعاً غاية في الصعوبة، لا سيما الأكثر استضعافاً منهم وأولئك الذين يعانون من أوضاع هشة مثل البحارة. وآلت منظمة العمل الدولية عند إنشائها على نفسها بتحقيق العدالة الاجتماعية وبناء عالم عادل لا يُعتبر فيه العمال سلعاً ولا يكونون ضحايا الاضطهاد. وفي هذه الأوقات العصيبة، ينبغي للجنة أن تضطلع بهذه المهمة الأساسية وتضعها في صميم أنشطتها حرصاً منها على ألا تمنع الجائحة منظمة العمل الدولية من بناء مجتمع عادل وأكثر شمولاً. ويبقى على لجنة المؤتمر، في دورتها المقبلة، أن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ على التقدم الذي أحرز في السنوات الماضية وتجنب أي تراجع.

٢٠. وأخيراً، جدد نائب الرئيس من مجموعة العمال احترام العمال الكامل للجنة ولمواقفها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في الإضراب والحق في المفاوضة الجماعية.

٢١. وشكرت لجنة الخبراء نائبي الرئيس على تعليقاتهما الهامة وشددت على أنّ استعراض أساليب عملها مهمة متواصلة وأنها، وربطاً بهذه المهمة، لطالما رحبت بآراء الهيئات المكونة وأولتها الاعتبار الواجب. واستناداً إلى هذه الآراء، قررت اللجنة هذا العام الاعتماد بصورة متزايدة على الروابط الإلكترونية، حسب الاقتضاء، لإعداد تقرير أكثر اقتضاباً وأيسر استخداماً. وقررت أيضاً تعزيز ممارسة النداءات العاجلة التي يبدو أنها حققت نتائج إيجابية، إذ حفزت الحكومات على تقديم تقاريرها التي طال انتظارها. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية الميدانية، أخذت اللجنة علماً بتوسيع وتعزيز المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال توجيه الدعم المخصص لتلبية النداءات العاجلة. وفيما يتعلق باعتماد الحواشي المزدوجة، لطالما اعتبرت اللجنة أنّ الطابع الاستعجالي للمسألة يشكل المعيار الأكثر أهمية، وأنّ مضمون الملاحظات ذات الصلة يعكس هذا الطابع الملح انعكاساً صحيحاً. واللجنة مدركة أيضاً لأهمية الحفاظ على التوازن فيما يتعلق بالأقاليم والاتفاقيات. وقد أخذت اللجنة علماً بالدعوة إلى توضيح إضافي لهذه المسألة. فالأخيرة ليست بعلم دقيق؛ ويتمثل الهدف دوماً في تحقيق أقصى قدر من الشفافية وقابلية التنبؤ. كذلك، أشارت اللجنة إلى مسألة التعليقات المجمعة التي أثيرت في لجنة المؤتمر وأوضحت أنّ هذا النهج لا يُعتمد إلا حين يضفي قيمة مضافة ويسمح بإعداد توصيات واضحة وشاملة وعملية. وسلّمت اللجنة أيضاً بالآراء التي عبّر عنها أصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بالحق في الإضراب، ناهيك عن موقفها في هذا الشأن والذي سبق لها أن أعربت عنه في أكثر من مناسبة. وجددت اللجنة تقديرها للجلسة الخاصة ورأت فيها فرصة إيجابية لتعزيز الحوار بين الهيئتين الإشرافيتين.

٢٢. وفي الختام، أكدت اللجنة لنائبي الرئيس أنها أخذت علماً بتعليقاتهما وأنها ستنظر فيها في سياق سير عملها المستقل وبما يمكنها من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها. فاللجنة تفهم عملها وولايتها فهماً واضحاً وهي مدركة تمام الإدراك لدورها الحيوي في نظام الإشراف. ومن الجدير بالذكر أنّ اللجنة لم تعلق عملها قط خلال جائحة كوفيد-١٩، بل واصلت أداء ولايتها من خلال متابعتها الحثيثة للتطورات في عالم العمل حيث أغرقت الجائحة المنشآت والعمال في أزمة غير مسبوقة. وأخيراً، أبلغت لجنة الخبراء نائبي الرئيس بأنها أخذت علماً بالطلب الذي قدمته مجموعة الحكومات في دورة لجنة المؤتمر لعام ٢٠٢١ وأنها تفكر في دعوة ممثل أو ممثلة عن الحكومة للمشاركة في الجلسة الخاصة، على أن تحدد لجنة المؤتمر هويته أو هويتها في وقت لاحق.

دال - الولاية

٢٣. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

هاء - دور معايير العمل الدولية والإشراف الفعال والموثوق بوصفهما الأساس للنداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود

٢٤. سلطت اللجنة في تقريرها العام السابق الضوء على دور معايير العمل الدولية والإشراف الموثوق في التصدي لآثار جائحة كوفيد-١٩. وأشارت، من بين جملة أمور أخرى، إلى أنّ "الأزمة كشفت عن ثغرات في الأطر القانونية والسياسية الموجودة أدت إلى تفاقم انعدام المساواة والفقر وأوقفت، لا بل عكست، التقدم المحرز نحو التنمية المستدامة ونحو تحقيق رؤية الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق للجميع".[٤] وتحيط اللجنة علماً باهتمام بالمناقشة المثمرة التي أثارتها ملاحظاتها في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، وعلى وجه الخصوص بالتجربة الأخيرة التي تشاركتها الهيئات المكونة الثلاثية بشأن تطبيق معايير العمل الدولية، كل منها في بلدانها.

[٤] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير الثالث/ إضافة (الجزء ألف)، تقرير عام، الفقرة ٤٧.

٢٥. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بأنّ المدير العام لمنظمة العمل الدولية أشار إلى ملاحظاتها في تقريره إلى مؤتمر العمل الدولي بعنوان *العمل في زمن كوفيد*[٥] واستفاض في هذه المسألة في اجتماع له مع جميع أعضاء اللجنة خلال دورة اللجنة. وتبدي اللجنة امتنانها للمدير العام لتخصيصه الوقت لهذه الغاية وتشاطره الرأي بأنّ تفاقم أوجه انعدام المساواة حول العالم يحتم على منظمة العمل الدولية إعادة تأكيد ولايتها الأولية المتمثلة في تعزيز العدالة الاجتماعية، وهو ما تبلور وتعزز على مر الأعوام في إعلان فيلادلفيا، ١٩٤٤ والإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨ والإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ وإعلان المئوية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩. واستلهمت اللجنة بدعوة المدير العام لترجمة هذه الوثائق التأسيسية إلى إجراءات ملموسة من شأنها أن تغير حياة الناس في خضم جائحة كوفيد-١٩.

٢٦. وترحب اللجنة باعتماد مؤتمر العمل الدولي "النداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود"، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بتعزيز احترام معايير العمل الدولية وتشجيع التصديق عليها وتنفيذها والإشراف عليها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي كشفت فيها الأزمة عن ثغرات خطيرة. وينص النداء العالمي على أنه لا بد لمنظمة العمل الدولية "من أن تضطلع بدور ريادي مع هيئاتها المكونة في النظام الدولي من حيث دفع عجلة انتعاش من أزمة كوفيد-١٩ متمحور حول الإنسان، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود. وبفضل تنفيذ مركّز ومعجّل لإعلان مئوية منظمة العمل الدولية، ستعزز المنظمة دعمها لجهود الانتعاش التي تبذلها الدول الأعضاء وتحشد دعم المنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات الدولية الأخرى وتساهم في الوقت نفسه مساهمة نشطة في جهود منظومة الأمم المتحدة لتسريع تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠". وتدعو خريطة الطريق هذه لانتعاش اقتصادي واجتماعي للخروج من الأزمة، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود بالكامل، إلى "تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية القائمة على معايير العمل الدولية، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتركيز بشكل خاص على السلامة والصحة المهنيتين في ضوء تجربة جائحة كوفيد-١٩".[٦]

٢٧. وتشير اللجنة إلى أنّ النداء العالمي قد اعتُمد في وقت تواصلت فيه أزمة الصحة العامة الناجمة عن الجائحة بلا هوادة، مما فاقم مع كل موجة آثارها المدمرة في عالم العمل ووسّع أوجه انعدام المساواة القائمة أصلاً. وحتى تاريخه، تسبب الفيروس بوفاة أكثر من ٥ ملايين شخص حول العالم. وشلت التدابير الاحترازية، بما في ذلك الإغلاق وما رافقه من قيود على الحركة، النشاط الاقتصادي ودمرت سبل عيش العمال الأكثر استضعافاً بغالبيتهم وعطلت سلاسل التوريد والإمداد وحياة العمال الذين يعتمدون عليها في معيشتهم. وفي الوقت نفسه، تدهورت ظروف عمل العمال الرئيسيين وفي الخطوط الأمامية على حساب صحتهم البدنية والعقلية.

٢٨. ووفقاً لمرصد منظمة العمل الدولية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، توقف انتعاش أسواق العمل من الصدمة التي سببتها الجائحة خلال عام ٢٠٢١.[٧] وتبلغ خسارة ساعات العمل عالمياً في الربع الثالث من عام ٢٠٢١ مقارنة بمستويات قبل الجائحة ما يعادل ١٣٧ مليون وظيفة. وكان التقدم في التلقيح عاملاً حاسماً في انتعاش أسواق العمل، لكنه كشف عن أوجه انعدام المساواة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وخسارة فرص العمل في البلدان منخفضة الدخل، حيث تقتصر نسبة الأشخاص الملقحين بالكامل على ١,٦ في المائة، هي أعلى بنسبة ٥٠ في المائة منها في البلدان مرتفعة الدخل، حيث وصل معدل التلقيح إلى ٦٠ في المائة. وظلت خطط الحوافز المالية العامل الحاسم الآخر في مسار الانتعاش. وتظهر التقديرات أنّ زيادة الحوافز المالية بنسبة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط قابلتها زيادة بواقع ٠,٣ نقطة مئوية في ساعات العمل السنوية نسبة إلى الربع الأخير من عام ٢٠١٩. لكنّ القدرات المالية لم تكن متكافئة، إذ تركزت حوالي ٨٦ في المائة من تدابير الحوافز المالية في البلدان مرتفعة الدخل. واتسعت "فجوة الإنتاجية" بين الاقتصادات النامية والاقتصادات المتقدمة إلى أعلى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٥، بالنظر إلى تأثير الجائحة غير المتناسب في البلدان الأدنى دخلاً والمنشآت الأدنى إنتاجية والعمال الأدنى أجوراً. ولا يزال الشبان، والشابات خصوصاً، يواجهون عجزاً أكبر في العمالة.

٢٩. وتلاحظ اللجنة أنّ متابعة النداء العالمي تتضمن أنشطة المكتب الرامية إلى حشد الدعم لمعايير العمل الدولية ضمن النظام متعدد الأطراف. وتشجع اللجنة المكتب على العمل مع منظومة الأمم المتحدة في إطار نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، بما يكفل أن تستمر معايير العمل الدولية، ومنها التعليقات الصادرة عن هيئات الإشراف، في توجيه عملية الانتعاش تمشياً مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة أيضاً على التعاون مع المصارف الإنمائية متعددة الأطراف في تطوير ضماناتها الاجتماعية وتوجيهها بشأن المسائل المرتبطة بالمعايير التي تنشأ عن تطبيق هذه الضمانات خدمة للاتساق بين السياسات الوطنية المنبثقة عن الالتزامات المتعلقة بالمعايير والموارد المستقاة من التمويل الإنمائي.

---

[٥] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير ILC.109/I/B.

[٦] نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، الفقرتان ١٢ و١٣(ب)"١".

[٧] مرصد منظمة العمل الدولية: كوفيد-١٩ وعالم العمل، الإصدار الثامن، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، الصفحة ١.

٣٠. وترحب اللجنة بالنية المعقودة لتطوير إطار تتبع يمكّن المكتب من إجراء تقييمات قائمة على الأدلة لكمية ونوعية الانتعاش وشموليته الاجتماعية على المستوى القطري وفحص سبل تحسين استراتيجيات الانتعاش من منظور متمحور حول الإنسان. وترى اللجنة أنّ مثل هذا الإطار سيكمّل على نحو مفيد تقييمها القانوني للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي لآثار الجائحة.

٣١. وبالإضافة إلى ذلك، تلحظ اللجنة أنّ منظمة العمل الدولية، ومتابعة منها للنداء العالمي، ستدعو جميع الدول الأعضاء إلى إجراء حوارات وطنية بشأن انتعاش متمحور حول الإنسان بهدف بناء استراتيجيات قطرية واستضافة منتدى سياسي متعدد الأطراف في الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٢. وفي وقت يرتدي فيه التعاون متعدد الأطراف أهمية حاسمة في تعزيز انتعاش متمحور حول الإنسان، تذكّر اللجنة بأنّ إعلان فيلادلفيا الذي يدوي صداه في إعلان مئوية منظمة العمل الدولية يُسنِد إلى منظمة العمل الدولية مسؤولية خاصة تقضي بدراسة جميع السياسات والتدابير الاقتصادية والمالية الدولية والنظر فيها في ضوء الهدف الأساسي الذي يكفل بأنّ "لجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص".[٨] وتثق اللجنة بأنّ تصديق معايير العمل الدولية وتطبيقها سيشكلان جزءاً لا يتجزأ من متابعة النداء العالمي إلى جانب الهيكل الثلاثي. وتلاحظ أيضاً الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الحماية الاجتماعية، إذ رفعت الأزمة مستوى الوعي العام والسياسي بشأن أهمية الحماية الاجتماعية بصفتها استجابة من استجابات الخط الأمامي التي لا غنى عنها واستجابة وقائية للصحة العامة وكذلك بصفتها تدبيراً يرمي إلى تحقيق استقرار مداخيل الأسر المعيشية ومواجهة الأزمات.

٣٢. وترى اللجنة أنّ مواءمة هذه المبادرات مع "خطتنا المشتركة" التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ بغية التعجيل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ستسهّل تنفيذها. وتوصي الخطة المشتركة، كجزء من التزامها الأساسي بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب، بعقد اجتماعي متجدد عماده حقوق الإنسان؛ حقبة جديدة من الحماية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك الرعاية الصحية وتأمين الدخل الأساسي، للوصول إلى ٤ بلايين شخص غير محميين؛ تعزيز الحصول على سكن لائق والتعليم والتعلم المتواصل والعمل اللائق.

٣٣. كذلك، تقترح الخطة المشتركة تجديد الالتزام بالقانون الدولي والعدالة واعتبار حقوق الإنسان من تدابير حل المشاكل، بما في ذلك من خلال قوانين شاملة لمكافحة التمييز وتعزيز المشاركة؛ إعمال رؤية جديدة لسيادة القانون؛ رسم خريطة طريق عالمية لتطوير القانون الدولي وتنفيذه بفعالية. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة إلى تقريرها السابق المتضمن ملاحظاتها عن أهمية معايير العمل الدولية في إعمال حقوق الإنسان في العمل ذات الصلة بالاستجابة والانتعاش.

٣٤. ولكي تكون حقوق الإنسان من "تدابير حل المشاكل"، تشدد اللجنة على وجوب إنفاذ الطيف الكامل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعايير العمل الدولية التي تجسد كل حق منها. وفي وقت ينحسر فيه الحيز المدني بضغط من تدابير الطوارئ ويبقى فيه الحوار الاجتماعي مع ذلك ضرورياً أكثر من أي وقت مضى لبناء توافق حول العناصر الأساسية ذات الأولوية لانتعاش شامل ومستدام وقادر على الصمود في ضوء الظروف الوطنية، تجد اللجنة لزاماً عليها التذكير برأيها طويل الأمد ومفاده أنّ حالات الأزمات "لا يمكن أن تستخدم لتبرير القيود المفروضة على الحريات المدنية الضرورية للممارسة السليمة للحقوق النقابية، إلا في ظروف بالغة الخطورة وبشرط أن تكون أي تدابير تؤثر في تطبيقها محدودة النطاق والمدة على ما هو ضروري للغاية للتعامل مع الوضع المعني".[٩] وتسترعي اللجنة الانتباه مجدداً إلى معايير القانون الدولي الملائمة في هذا الصدد:[١٠]

- مبدأ الشرعية بحيث لا تكون هذه القيود تعسفية وتستند إلى القانون؛
- مبدأ الضرورة الذي يتطلب من السلطة التنفيذية إثبات أنّ القيود ضرورية بالفعل وفقاً للظروف؛
- مبدأ التناسب الذي يفرض الحاجة إلى اختبار التدابير التقييدية بما يتناسب مع مخاطر ومتطلبات الوضع؛
- مبدأ عدم التمييز ضد فئات معينة في المجتمع مع احترام المتطلبات المقابلة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

[٨] إعلان بشأن أهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا)، ١٩٤٤، القسم ثانياً(أ).

[٩] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير الثالث/ إضافة (الجزء ألف)، تقرير عام، الفقرة ٥٢.

[١٠] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير الثالث/ إضافة (الجزء ألف)، تقرير عام، الفقرة ٥١.

٣٥. وتعرب اللجنة عن قلقها أنه بعد مرور ٢٠ عاماً على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا يزال الأشخاص المتحدرون من أصل أفريقي والمجتمعات الأقلية والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والأشخاص النازحون يواجهون الوصم والتمييز والعنف. وبغية عكس مواطن ضعفهم وتهميشهم التي تتفاقم عندما تتقاطع أسس مختلفة للتمييز، ينبغي التركيز بشكل خاص على إلغاء جميع القوانين التمييزية، بما فيها القوانين التي تسبب التمييز في الاستخدام والمهنة، كما هو منصوص عليه في النداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان للأمين العام للأمم المتحدة والخطة المشتركة للأمم المتحدة.

٣٦. وتلاحظ اللجنة أنّ جائحة كوفيد-١٩ تركت تأثيراً سلبياً غير متناسب على فئات محددة من العمال، مثل النساء، لا سيما اللواتي ينتمين إلى فئات مستضعفة. وقد فاقم التمييز ذو الأشكال المتعددة والمتقاطعة أوجه انعدام المساواة القائمة وأثّر في النتائج الصحية والاقتصادية على حد سواء. وكما ورد في النداء العالمي، عانت النساء من خسائر غير متناسبة في الوظائف والدخل.[١١] وتواصل كثيرات منهن العمل في الصفوف الأمامية ويقمن في الوقت نفسه بأغلبية أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر أيضاً في المنزل وخارجه، مما يؤكد الحاجة إلى انتعاش يراعي المساواة بين الجنسين.

٣٧. وترحب اللجنة بقرار مجلس الإدارة بإدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٢٢. وتلحظ أنّ النداء العالمي الصادر عن منظمة العمل الدولية اقترح التسريع في تنفيذ بعض مبادئ منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين التي سبق أن أضاءت عليها في تقريرها السابق باعتبارها منبثقة من معايير العمل الدولية، مثل اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، وهي: تقديم معلومات وإرشادات عملية مُكيّفة مع الاحتياجات؛ تقديم الدعم لإدارة المخاطر، بما في ذلك لمنع تفشي أمراض جديدة أو مخاطر مهنية أخرى؛ اعتماد تدابير ملائمة للمراقبة والتأهب لحالات الطوارئ؛ بلورة بروتوكولات للامتثال للتدابير الصحية وغير ذلك من الأنظمة والقواعد المتصلة بجائحة كوفيد-١٩.

٣٨. وتذكّر اللجنة أنه استناداً إلى التقديرات العالمية الجديدة،[١٢] ارتفع عدد الأطفال العاملين في العالم إلى ١٦٠ مليون طفل، بزيادة ٨,٤ ملايين طفل في السنوات الأربع الماضية، مع وجود ملايين آخرين معرضين لخطر العمل بسبب آثار كوفيد-١٩. وتشير التقديرات إلى ارتفاع ملحوظ في عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١١ عاماً والذين يمثلون اليوم أكثر من نصف الرقم العالمي الإجمالي. وارتفع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ عاماً ممن يزاولون أعمالاً خطرة – أي أعمالاً يحتمل أن تضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم – بمقدار ٦,٥ مليون طفل منذ عام ٢٠١٦ ليصل إلى ٧٩ مليون طفل. وتعرب اللجنة عن عميق أسفها لتعثر التقدم نحو إنهاء عمل الأطفال للمرة الأولى في ٢٠ عاماً، الأمر الذي عكس التراجع السابق في عمل الأطفال بواقع ٩٤ مليون طفل بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٦. وتجدد اللجنة دعوتها إلى الدول الأعضاء لتسخير الزخم الذي ولّده التصديق الشامل على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وبذل جهود خاصة لحماية أسس الانتعاش الشامل والمستدام والقادر على الصمود للخروج من الجائحة.

٣٩. وتشكل التقديرات كذلك تذكيراً مفيداً بالسمة الأساسية التي يكتسيها الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية الشاملة، كما هو معبّر عنها في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، وضرورة إعمال سائر الحقوق الأساسية، مثل القضاء على عمل الأطفال. ففي نهاية عام ٢٠٢٢، قد يواجه تسعة ملايين طفل إضافي خطر الاضطرار إلى العمل بسبب الجائحة. وهذا الرقم، بحسب أحد نماذج المحاكاة،[١٣] مرشح إلى الارتفاع إلى ٤٦ مليون طفل إن لم تتوفر للأطفال وعائلاتهم إمكانية الحصول على تغطية الحماية الاجتماعية الأساسية.

---

[١١] نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، الفقرة ٤.

[١٢] *عمل الأطفال: التقديرات العالمية لعام ٢٠٢٠ - الاتجاهات وطريق المستقبل*، منظمة العمل الدولية واليونيسف، نيويورك، ٢٠٢١.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩.

٤٠. وترى اللجنة أنه من الأهمية بمكان لها، في ضوء أثر الجائحة المعطل لعالم العمل والضغوط التحويلية غير المسبوقة الناشئة عن العوامل المناخية والرقمية والديمغرافية، وتفعيلاً لفعاليتها وسلطتها، أن تركز على تطبيق أحدث المعايير التي تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة.[١٤] وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى تعليقاتها الفردية على تطبيق الاتفاقيات المصنفة على أنها متقادمة وتشجعها على النظر في التصديق على الصكوك المحدثة المقابلة كما يوصي به مجلس إدارة مكتب العمل الدولي استناداً إلى عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

٤١. وأحيطت اللجنة علماً بانتهاء ولاية المدير العام في عام ٢٠٢٢ وانتهزت الفرصة في نهاية اجتماعها معه لتعرب عن تقديرها العميق له على قيادته المثالية، بما في ذلك في مجال معايير العمل الدولية، وعلى دعمه لتعزيز آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية. وتتمنى اللجنة للمدير العام دوام النجاح والتوفيق في مساعيه المستقبلية.

واو - تأثير جائحة كوفيد-١٩ في تطبيق معايير العمل الدولية

٤٢. على نحو ما أشارت إليه اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٢١، يتمثل الدور المركزي لمعايير العمل الدولية كأساس مُجرب وموثوق به لبرنامج العمل اللائق، في إعادة التأكيد على الإطار الذي يمكن من خلاله صياغة أي استجابة لجائحة كوفيد-١٩ من أجل منع التراجع ووضع جهود الانتعاش على أسس مستقرة والاستجابة لنداء برنامج التنمية لعام ٢٠٣٠ حتى لا يتخلف أحد عن الركب. وتعد المعايير والإشراف الفعال والموثوق جزءاً أساسياً من حل هذه الأزمة، بما يتمشى مع الإرشادات الواردة في إعلان مئوية منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل بغية معالجة التغييرات التحويلية العميقة التي يشهدها عالم العمل اليوم.[١٥] وقد حددت اللجنة المبادئ التالية:[١٦]

"١" "الأزمة لا تعلّق الالتزامات بموجب معايير العمل الدولية المصدق عليها؛ يجب ممارسة أي استثناءات ضمن حدود محددة بوضوح من الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. وبالمثل، فإنّ الالتزام بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لإنفاذ المعايير المصدق عليها وغير المصدق عليها بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية لم يعلّق. والدول الأعضاء مدعوة لالتماس دعم المكتب، الذي أصبح الآن ضرورياً أكثر من أي وقت مضى، من أجل ضمان عدم التضحية بالحقوق في العمل نتيجة الأزمة وضمان وفاء النظام المعياري لمنظمة العمل الدولية بالغرض الأساسي المتمثل في توفير الإرشاد الضروري من أجل إعادة البناء بشكل أفضل.

"٢" تمشياً مع التدابير القانونية لحماية صحة الجمهور، ينبغي بذل كل جهد لمنع حدوث تدهور في ظروف العمل والسعي إلى دورة حميدة من الانتعاش والتنمية بدعم من المكتب وشركاء التنمية مع الاحترام الكامل للحقوق في العمل. وتدابير الانتعاش التي تضعف الحماية التي توفرها قوانين العمل لن تؤدي إلا إلى تقويض التماسك والاستقرار الاجتماعيين وتقويض ثقة المواطنين في أن يكون صانعو السياسات قد لبوا الدعوة إلى أن تستجيب السياسات العامة لاحتياجات الناس. وهذا ليس بالحل الصائب. فوجود اقتصاد عالمي مفتوح، باعتباره محرك الانتعاش، مرتبط اليوم أكثر من أي وقت مضى باحترام الحقوق في العمل.

"٣" يرتدي الحوار الاجتماعي أهمية بالغة في جميع جوانب تطوير وتنفيذ ورصد ومراجعة استجابات سياسة كوفيد-١٩ للتأكد من أنها تقوم على احترام الحقوق في العمل وتكون مصممة وفقاً للظروف الوطنية وتتمتع بملكية محلية."

٤٣. وهذا العام، سلّمت اللجنة في ملاحظاتها وطلباتها المباشرة بالتشعبات واسعة النطاق لجائحة كوفيد-١٩ ولاحظت الحالات الكثيرة التي اتخذت فيها الحكومات تدابير في ضوء أثر الجائحة المدمر في عدة قطاعات اقتصادية وفئات من القوة العاملة. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ حيال وضع الفئات في أوضاع استضعاف التي ترزح تحت وطأة الجائحة، لا سيما النساء والعمال الشباب والعمال المهاجرون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو اللغوية والعمال المسنون والعمال المنزليون والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتأثرون به والعمال الريفيون.

٤٤. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنّ دراستها الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٢ بشأن *ضمان العمل اللائق للعاملين بالتمريض والعمال المنزليين بوصفهم من الجهات الفاعلة الرئيسية في اقتصاد الرعاية* صدرت في وقت جد مناسب. وتنظر الدراسة الاستقصائية في تطبيق اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩) وتوصية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٥٧) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١). وتلاحظ اللجنة هيمنة النساء

[١٤] إعلان المئوية، القسم رابعاً(ألف).

[١٥] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير الثالث/ إضافة (الجزء الأول)، تقرير عام، الفقرة ٤٨.

[١٦] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير الثالث/ إضافة (الجزء الأول)، تقرير عام، الفقرة ٤٩.

بدرجة عالية على مهنتي التمريض والعمل المنزلي اللتين تشكلان جزءاً من اقتصاد الرعاية الأوسع، حيث تُمثَّل النساء تمثيلاً مفرطاً. ومعظم العاملات أيضاً مهاجرات، الأمر الذي يعرضهنّ بشكل متزايد لخطر العمل في ظروف غير لائقة. وعلى نحو ما تشير إليه الدراسة الاستقصائية العامة، سلطت الجائحة الضوء على جسامة وضع العاملين بالتمريض. فمن جهة، ارتقوا إلى مصاف الأبطال خلال الأزمة، ومن جهة أخرى، أضاءت كوفيد-١٩ على مسائل خطيرة، منها: النقص في عدد العاملين بالتمريض، في مشكلة مستشرية حول العالم منذ أمد؛ ساعات العمل الطويلة والمضنية؛ سوء الأجر؛ العمالة الهشة والتعرض المتزايد للمخاطر، لا سيما بسبب تعذر الحصول على معدات الحماية الشخصية واللقاحات. كذلك، وكما ورد في الدراسة الاستقصائية العامة، تقدر منظمة العمل الدولية أنّ ٧٣,٧ في المائة من العمال المنزليين تأثروا بالجائحة لفقدانهم وظائفهم ومداخيلهم. وهم أيضاً عاملون في الخطوط الأمامية، وغالبيتهم من النساء ويأتون في أغلب الأحيان من المجموعات المحرومة. وعادة ما يعمل العمال المنزليون لساعات طويلة، غالباً في وظائف غير منظمة ولقاء أجور متدنية مع تغطية محدودة أو معدومة من الحماية الاجتماعية. ويعيش العمال المنزليون بأغلبيتهم في منزل صاحب عملهم، حيث يتعرضون لخطر الإصابة بالعدوى بسبب مسؤولياتهم في تقديم الرعاية. كذلك، يتعرض العاملون بالتمريض والعمال المنزليون على حد سواء لمستويات مرتفعة من التحرش والعنف والاعتداء في مكان العمل. وتشير اللجنة إلى أنّ النداء العالمي ينص على توفير الحماية للعاملين المعرضين بشكل مرتفع لخطر الإصابة بكوفيد-١٩ وإتاحة حصولهم على اللقاحات ومعدات الحماية الشخصية.[١٧]

٤٥. وتذكّر اللجنة بما ورد في تقريرها العام لسنة ٢٠٢١ ومفاده أنه، بالإضافة إلى العاملين بالتمريض والعمال المنزليين، واصل العديد من العاملين في الخطوط الأمامية الأخرى والعاملين الرئيسيين الذين يكفلون استمرارية الوظائف الحيوية للسلامة الاقتصادية والبيئية والعامة، مثل البحارة وعمال النقل الآخرين والعمال الريفيين وعمال الإمدادات الغذائية وجامعي النفايات والعاملين في إنفاذ القانون، توفير السلع والخدمات العامة الأساسية أثناء الجائحة. وتشير اللجنة إلى الملاحظة العامة التي اعتُمدت عام ٢٠٢٠ بشأن اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) وإضافة عام ٢٠٢١ على الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن *تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير*. وتؤكد اللجنة على ضرورة ضمان استفادة هذه الفئات من العمال من الحماية القانونية الكاملة التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الدولي.[١٨]

٤٦. وبالنظر إلى الدور الذي اضطلع به البحارة في الحفاظ على سلسلة التوريد والإمداد البحرية خلال الجائحة، وبالتالي الحؤول دون تعطل التجارة العالمية في السلع الأساسية، مثل المواد الغذائية والأدوية، قررت اللجنة أن تضمّن تقريرها العام لهذه السنة تعليقاً خاصاً بوضع هؤلاء العاملين في الخطوط الأمامية.

جائحة كوفيد-١٩ ومسائل العمل البحري

٤٧. تجدد اللجنة الإعراب عن ***قلقها البالغ*** إزاء التحديات والآثار التي تركتها، ولا تزال تتركها، القيود والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات في جميع أنحاء العالم لاحتواء انتشار جائحة كوفيد-١٩، على حماية حقوق البحارة كما هو منصوص عليه في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة.

٤٨. وتلاحظ اللجنة أنّ ملاحظات الاتحاد الدولي لعمال النقل والغرفة الدولية للشحن البحري، التي تم تلقيها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، تشير إلى إخلال جميع الدول المصدقة، بدرجة معينة، بالامتثال لأحكام عديدة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ خلال الجائحة. وتشير اللجنة أيضاً إلى الردود التي تلقتها والمعلومات التي حصلت عليها من حكومات فرنسا وهندوراس وإندونيسيا والمغرب وميانمار وبنما والفلبين والبرتغال وتايلند وتركيا فيما يتعلق بملاحظتها العامة وملاحظات الاتحاد الدولي لعمال النقل والغرفة الدولية للشحن البحري.

٤٩. وتذكّر اللجنة بملاحظتها العامة بشأن المسائل الناشئة عن تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة خلال جائحة كوفيد-١٩، التي اعتُمدت عام ٢٠٢٠ ولا تزال سارية بكافة مندرجاتها.

٥٠. وتسلّم اللجنة بأنه، وبعد نشر ملاحظتها العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اتُخذت إجراءات فورية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني استجابةً لندائها العاجل بالعودة إلى حماية حقوق البحارة والامتثال لأحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ امتثالاً كاملاً. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالتعاون المستمر بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والوكالات الأخرى في الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لعمال النقل والغرفة الدولية للشحن البحري لمعالجة الأزمة، بالإضافة إلى القرارات التي اعتمدت في هذا الشأن خلال الاجتماع الرابع (الجزء الأول) للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

---

[١٧] نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) لمؤتمر العمل الدولي، القسم باء(ج).

[١٨] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، التقرير الثالث/ إضافة (الجزء ألف)، تقرير عام، الفقرة ٨٧.

٥١. وترحب اللجنة بنجاح عدد من البلدان التي صدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ في اعتماد استراتيجيات وتدابير تتمشى مع الإرشادات الدولية حفاظاً على الصحة العامة في سياق الجائحة، مع احترام حقوق البحارة في الوقت عينه. وتشتمل هذه التدابير، من بين جملة أمور أخرى، على: (١) ضمان تغيير الطاقم في الموانئ تغييراً آمناً؛ (٢) توفير الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر، بما في ذلك العناية بالأسنان؛ (٣) معالجة حالات تفشي جائحة كوفيد-١٩ على متن السفن وتوفير الرعاية في المستشفيات الوطنية عند الاقتضاء؛ (٤) إبقاء الحدود مفتوحة للسماح بعبور البحارة تمشياً مع البروتوكولات الوطنية الصارمة؛ (٥) إعادة النظر في الإرشادات المؤقتة السابقة بشأن تمديد عقود العمل البحري للامتثال لاشتراطات الاتفاقية؛ (٦) معاودة عمليات التفتيش والرقابة الصارمة في دولة الميناء، مع التركيز على عقود الاستخدام والأجور؛ (٧) توفير خدمات إلكترونية لدعم مالكي السفن والبحارة؛ (٨) إعادة تأهيل مرافق الرفاه في الموانئ وإبقائها مفتوحة وإن مع بعض القيود مثلاً، ومد شبكة لاسلكية في الموانئ لتمكين البحارة من الاتصال بخدمات الرفاه عبر الإنترنت؛ (٩) إيلاء الأولوية للبحارة ضمن برامج التلقيح الوطنية.

٥٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أنّ مشاورات أجريت في بعض الحالات بين مختلف الهيئات الحكومية والشركاء الاجتماعيين لاتخاذ تدابير على المستوى الوطني ومع الخدمات القنصلية لإيجاد حلول لحالات ملموسة. وأشارت بعض الحكومات إلى أنها شاركت في عمليات التعاون والتواصل المتزايدة على المستوى الدولي، بما في ذلك في منتديات متعددة الأطراف، لضمان الاعتراف بالبحارة باعتبارهم عمالاً رئيسيين وتيسير إعادتهم إلى أوطانهم.

٥٣. ووفقاً لملاحظات الاتحاد الدولي لعمال النقل والغرفة الدولية للشحن البحري، لم يتطرق عدد من دول العلم ودول الميناء والدول المزودة لليد العاملة إلى العديد من الطلبات الواردة في الملاحظة العامة.

٥٤. وتعرب اللجنة عن ***قلقها البالغ*** من أنّ انتهاكات الاتفاقية قد تتزايد بسبب القيود الجديدة التي اعتمدتها الحكومات لاحتواء متحورات كوفيد-١٩. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ***مع الأسف الشديد*** حرمان البحارة من الحصول على الرعاية الطبية على البر حتى في أوضاع ملحة، بالإضافة إلى الرفض المستمر لنزول البحارة من السفن أو إخراج جثامين البحارة المتوفين لإعادتهم إلى أوطانهم.

٥٥. كذلك، تجدد اللجنة الإعراب عن ***أسفها الشديد*** لأنّ عدداً من الدول المصدقة ما زال يتذرع بالقوة القاهرة كسبب عام لتبرير الحرمان من حق الحصول على إجازة على البر وتمديد مدة فترات الخدمة على متن السفن بعد انتهاء التاريخ المتفق عليه وأحياناً بعد انتهاء المدة القصوى المحددة بفترة ١١ شهراً. ولا تهدد هذه الوقائع صحة البحارة المعنيين وسلامتهم فحسب، بل سلامة الملاحة أيضاً. وفي السياق عينه، لا تزال بعض الدول المزودة لليد العاملة ترفض قبول إعادة البحارة من رعاياها. فتتقطع بهم السبل بدون مداخيل، ويلف عدم اليقين موعد عودتهم إلى وطنهم الأم.

٥٦. ***وكما يرد في الملاحظة العامة لعام ٢٠٢٠ ومع مرور عامين تقريباً منذ بداية الجائحة، تشدد اللجنة على أنّ مفهوم القوة القاهرة لا يجب أن يعتبر سبباً وجيهاً يدعو إلى حرمان البحارة من حقوقهم، إذ تتوافر خيارات حول العالم للامتثال لأحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.***

٥٧. ***وتذكّر اللجنة بقرارات اللجنة الثلاثية الخاصة وبالقرار المتعلق بمسائل العمل البحري وجائحة كوفيد-١٩ الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وبالقرار بشأن التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة كوفيد-١٩ من أجل دعم سلاسل التوريد والإمداد العالمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على اعتبار البحارة عمالاً أساسيين ومعاملتهم على هذا الأساس. كذلك، تحث اللجنة الدول الأعضاء على تسهيل تغيير الطواقم وإتاحة الحصول على الرعاية الطبية على البر حسب الاقتضاء وإيلاء الأولوية لتلقيح البحارة.***

٥٨. ***وبينما يواصل العالم الاعتماد على الملاحة والبحارة لنقل أكثر من ٩٠ في المائة من التجارة العالمية، بما فيها المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية الحيوية، تحث اللجنة الدول المصدقة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة للعودة إلى حماية حقوق البحارة والامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، إلى الإسراع في المضي قدماً في هذا الاتجاه بدون تأخير.***

٥٩. ***وستواصل اللجنة النظر في المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالامتثال لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ خلال الجائحة وتطلب من الحكومات تزويدها بالمعلومات في تقاريرها القادمة عن أي تدابير مؤقتة اعتمدتها في هذا الصدد ومدتها وتأثيرها في حقوق البحارة. وتشجع اللجنة أيضاً الشركاء الاجتماعيين، عملاً بالمادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية، على الاستمرار في تقديم الملاحظات عن تنفيذ الاتفاقية. وأخيراً، تذكر اللجنة الحكومات بأنه يجوز لها الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب بالتعاون الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية والفرق القطرية للأمم المتحدة.***

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٦٠. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

٦١. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين **الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام.

٦٢. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. وفي جميع الحالات الأخرى، تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[١٩]

٦٣. كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير من خمس إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى. وفي بعض الحالات، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[٢٠]

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٦٤. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢٠٠٦ تقارير (١٨٦٥ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و١٤١ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٠٠٤ تقارير العام المنصرم. وفي نهاية الدورة الحالية للجنة، تلقى المكتب ١٣٥٧ تقريراً، أي ما يعادل ٦٧,٦ في المائة من التقارير المطلوبة.[٢١] وفي العام الماضي، تلقى المكتب ما مجموعه ٨٥٩ تقريراً، تمثل ٤٢,٩ في المائة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّ ٦٥ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ١١١ تقريراً والواجب تقديمها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وردت بحلول موعد انتهاء دورة اللجنة (في العام الماضي، وردت خمسة تقارير من التقارير العشرين الأولى الواجب تقديمها).

---

[١٩] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما هو موضح في نماذج التقرير، في حالة التقارير المبسطة، يلزم عادةً تقديم المعلومات فقط حول النقاط التالية: (أ) أية تدابير تشريعية جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال، الإحصاءات ونتائج عمليات التفتيش والقرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وعلى أي ملاحظات وردت من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عندما يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة (الوثيقة GB.334/INS/5).

[٢٠] قد تُطلب التقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير بطرق عديدة: "١" قد توجه اللجنة طلباً خاصاً في حاشية في نهاية تعليقها، تطلب فيه تقديم تقرير مبكر قبل السنة التي يستحق فيها بموجب دورة تقديم التقارير (انظر التقرير العام، الفقرات ٩٣-٩٧)؛ "٢" يوجَّه طلب "تلقائي" حين تخفق الحكومة في تقديم تقرير خلال الدورة المنتظمة لتقديم التقارير أو حين لا يتضمن التقرير المقدم رداً على تعليقات اللجنة. وفي حال لم تقدم الحكومة تقريراً لعدد من السنوات، يشار إلى الحالة في الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير وتنظر فيها لجنة المؤتمر سنوياً عند مناقشتها حالات الإخلال الجسيم بالتزامات تقديم التقارير؛ "٣" قد تطلب لجنة المؤتمر من حكومة ما تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بعد البحث في الحالة الفردية وعند مناقشة حالات الإخلال الجسيم بتقديم التقارير؛ "٤" قد يطلب مجلس الإدارة من حكومة ما تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بناءً على توصيات اللجان الثلاثية التي تم إنشاؤها من أجل فحص الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية أو التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

[٢١] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة حسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أم لا بنهاية اجتماع اللجنة. ويظهر الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حتى التاريخ المحدد، بحلول موعد انعقاد اجتماع لجنة الخبراء وموعد انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

٦٥. وتلاحظ اللجنة ارتفاع عدد التقارير الواردة بحلول الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر من هذا العام بعد الانخفاض الحاد في السنة السابقة في ظل الظروف غير المسبوقة لجائحة كوفيد-١٩ (٨٤١ تقريراً، أي ما يمثل ٤١,٩ في المائة من التقارير المطلوبة مقارنة بنسبة ٢٦,٥ في المائة في الدورة السابقة). وبينما ترحب اللجنة بهذا التطور، تلاحظ أيضاً ***بقلق*** ورود نصف التقارير المستحقة فقط بحلول الموعد النهائي المحدد.

٦٦. ويرد سنوياً عدد من التقارير المقدمة بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ بعد الموعد النهائي ويمكن تأجيل النظر فيها بسبب تأخر وصولها. وهذا العام، تم استلام ٥١٦ تقريراً من أصل ٢٠٠٦ تقارير مستحقة (٢٥,٧ في المائة) بعد هذا الموعد النهائي. وتود اللجنة أن تشير إلى أنّ التأخر في تقديم التقارير يخل بالتشغيل السليم لآلية الإشراف لأنّ فحص بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يمنع الخبراء من التركيز بشكل كامل على المجالات المواضيعية المحددة التي تستحق مناقشة كل عام ويمنع أيضاً الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات في الوقت المناسب على تقاريرهم.

٦٧. وفي أعقاب جائحة كوفيد-١٩، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي بذلت جهوداً خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير ***وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ضمن المهل المحددة ولرفع إجاباتها الكاملة على طلبات اللجنة لتنظر فيها اللجنة بتعمق في دورتها المقبلة.***

٦٨. وتذكّر اللجنة بأنّ المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية لا تزال متاحة بالكامل أمام الدول الأعضاء لمساعدتها على الامتثال لالتزاماتها الدستورية وهي تدعوها إلى التماس هذه المساعدة لضمن سير أعمال نظام الإشراف على نحو فعال. وتحث اللجنة على وجه الخصوص الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة المكتب في هذا الصدد، على بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

٦٩. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

٧٠. كذلك، باشرت اللجنة تدريجياً عام ٢٠١٧ اعتماد ممارسة النداءات العاجلة التي قد تنظر على أساسها في كيفية تطبيق اتفاقية في بلد مصدق عليها على أساس المعلومات المتاحة لها إذا أخفقت الحكومة في إرسال التقرير الأول بعد التصديق. واعتباراً من عام ٢٠١٨، تم توسيع نطاق العمل بهذه الممارسة ليشمل جميع التقارير المستحقة لأكثر من ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٢٠، كررت اللجنة للمرة الأولى التعليقات السابقة مع نص تمهيدي جديد ("استهلال") تبلّغ فيه الحكومة المعنية أنه في حالات عدم ورود التقارير لثلاث سنوات أو أكثر[٢٢] وفي حالة عدم ورود تقرير في الوقت المناسب لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تستهل اللجنة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلد المعني على أساس المعلومات التي بحوزتها.

٧١. وهذا العام، نظرت اللجنة في الحالات التالية بدون تقرير من الحكومة بعد إصدار نداء عاجل (جدول البلدان والاتفاقيات).

قائمة بالحالات التي نظر فيها في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في دورة اللجنة بدون تقرير بعد نداء عاجل
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
بربادوس	97, 102, 128
بليز	29, 97, 100, 111, 115, 138, 154, 155, 156, 182
بروني دار السلام	138
الكونغو	29, 81, 87, 150, 152, 182, 188
جيبوتي	17, 18, 19, 24, 29, 37, 38, 105, 138, 182
دومينيكا	12, 14, 19, 26, 29, 81, 87, 95, 97, 100, 105, 111, 135, 138, 150, 169, 182
غينيا الاستوائية	1, 14, 29, 30, 87, 98, 103, 105, 111, 138, 182
غرينادا	97
غينيا	118

[٢٢] بات النص التمهيدي ("الاستهلال") ينص الآن على ما يلي: تلاحظ اللجنة ***بقلق بالغ*** عدم استلام تقرير الحكومة، وهو ما يلزمها بالتالي بتكرار تعليقاتها السابقة. وتبلغ اللجنة الحكومة أنها، وفي حال عدم تقديم ردودها على النقاط التي أثيرت بحلول ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢، فقد تستهل بفحص تطبيق الاتفاقية على أساس المعلومات المتاحة لها في دورتها المقبلة.

قائمة بالحالات التي نظر فيها في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في دورة اللجنة بدون تقرير بعد نداء عاجل (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
غيانا	97
هايتي	12, 17, 19, 24, 25, 29, 42, 77, 78, 87, 98, 100, 111, 138, 182
بابوا غينيا الجديدة	100, 111
سانت لوسيا	5, 17, 19, 29, 87, 98, 100, 111, 154, 182
سانت فنسنت وجزر غرينادين	100
طاجيكستان	97
أوغندا	17, 95, 123, 124, 143, 162

٧٢. واستناداً إلى المعلومات الواردة في التعليقات "العامة" (الجزء ثانياً، القسم الأول من التقرير)، لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٨ بلداً أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، هايتي، لبنان، مدغشقر، سانت لوسيا، جمهورية جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، توفالو، أوغندا، فانواتو، اليمن**. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها.***

٧٣. وعلى وجه الخصوص، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء التي أخفقت في تقديم تقاريرها لأكثر من ثلاث سنوات وتلفت انتباهها إلى أنه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها: **الكونغو، دومينيكا، غينيا الاستوائية، لبنان، مدغشقر، سانت لوسيا، فانواتو**.

٧٤. وهذا العام، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً عند تكرار تعليقاتها السابقة التي لم تتلقَ عليها أي رد وتطلب من الدول التالية تقديم تقرير وردود على تعليقات اللجنة في دورتها المقبلة:[٢٣]

الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	100, 111, 140, 141, 142, 144
أنتيغوا وبربودا	87, 135, 144, 151
بربادوس	87, 100, 111, 122, 144
بليز	87, 88, 98, 140, 144
تشاد	87
الكونغو	98, 100, 105, 111, 144, 149
جيبوتي	71, 81, 87, 98, 100, 111, 122, 144
دومينيكا	94, 144, 147
غينيا الاستوائية	68, 92
غرينادا	100, 105, 111, 138, 144, 182
غينيا	140
كينيا	142
لبنان	29, 81, 88, 100, 105, 111, 122, 138, 142, 150, 159, 172, 182
مدغشقر	29, 88, 100, 105, 111, 117, 122, 138, 144, 159, 182

[٢٣] انظر الفقرة ٧٠ من التقرير العام.

الدولة	رقم الاتفاقية
منغوليا	181
موزامبيق	88
بابوا غينيا الجديدة	29, 98, 122, 158
سانت كيتس ونيفس	MLC, 2006
سانت لوسيا	108, 158
سانت فنسنت وجزر غرينادين	122
ساوتومي وبرنسيب	138, 182
الصومال	29
طاجيكستان	103, 105, 149
أوغندا	29, 81, 94, 105, 138, 182
فانواتو	182

٧٥. وفيما يتعلق بالتقارير الأولى، تلاحظ اللجنة أنّ **سبعة** بلدان لم تتمكن من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	- منذ ٢٠١٨: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
الكونغو	- منذ ٢٠١٥: الاتفاقية رقم ١٨٥ - منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - منذ ٢٠١٨: الاتفاقية رقم ١٨٨
غينيا الاستوائية	- منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
غابون	- منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غينيا	- منذ ٢٠١٩: الاتفاقية رقم ١٦٧
ساوتومي وبرنسيب	- منذ ٢٠١٩: الاتفاقية رقم ١٨٣
تونس	- منذ ٢٠١٩: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

٧٦. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة.

٧٧. وتصدر اللجنة نداءً عاجلاً تسترعي فيه انتباه الحكومات التالية التي لم ترسل تقاريرها الأولى لأكثر من ثلاث سنوات إلى أنه في حال عدم ورود التقرير الأول في الوقت المناسب كي تفحصه اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تستند هذه الأخيرة إلى المعلومات العامة المتاحة أمامها للنظر في تطبيق الاتفاقية:

قائمة بالحالات التي أصدرت فيها اللجنة نداءً عاجلاً لتقديم تقرير أول في دورتها المقبلة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	MLC, 2006
غينيا	C.167
ساوتومي وبرنسيب	C.183
تونس	MLC, 2006

٧٨. وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. وشكلت جائحة كوفيد-١٩ عاملاً إضافياً فاقم هذه الصعوبات.[٢٤] وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها إلى الحكومات التي أرسلت التقارير الثمانية الأولى هذا العام.[٢٥] ***وتشير اللجنة إلى أهمية أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن تقدَم هذه المساعدة بسرعة لإعداد التقارير الأولى.***

٧٩. ويسر اللجنة أن تلحظ أنّ جميع البلدان قدمت هذا العام معلومات تتعلق بإرسال التقارير إلى منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل فيما يتعلق بكافة تقاريرها أو معظمها. وتذكّر اللجنة أنه، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، فإنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري يهدف إلى تمكين المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية.[٢٦] وفي سياق كوفيد-١٩، تعد مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الإشراف على معايير العمل الدولية أكثر أهمية مما كانت عليه في الأوقات العادية.

الردود على تعليقات اللجنة

٨٠. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وهذا العام، لم يتم تلقي أية معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا، هايتي، هنغاريا، الهند، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباتي، لبنان، مدغشقر، المغرب، هولندا (سانت مارتن)، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال، جمهورية جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، تونس، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة (جزر فيرجين البريطانية)، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، اليمن.**[٢٧]

٨١. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب في هذا الصدد.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٨٢. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

---

[٢٤] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون عدم وجود تقارير نتيجة لصعوبات أكثر عمومية تتعلق بالوضع الوطني، والتي تحول دون تقديم المكتب أي مساعدة تقنية.

[٢٥] غينيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٦ و١٨٧ و١٨٩)؛ جامايكا (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛ جمهورية ملديف (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)؛ رومانيا (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)؛ سري لانكا (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (الاتفاقية رقم ١٨٥).

[٢٦] التقرير العام، الفقرة ١١١ وما يليها.

[٢٧] انظر أيضاً الفقرتين ٧٣ و٧٤ من التقرير العام.

٨٣. وتلاحظ اللجنة بأنه وفقاً لمناقشات لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٢١ والمساعدة التقنية التي قدمها المكتب، تم تلقي تقريرين من أصل خمسة تقارير أولية صدرت بشأنها نداءات عاجلة.[٢٨]

٨٤. وترحب اللجنة بالتعاون المثمر الذي تقيمه مع لجنة المؤتمر بشأن هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك والتي تُعتبر ضرورية لأداء مهام كل منهما على الوجه الصحيح. وتطلب اللجنة من المكتب أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في هذا الصدد.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٨٥. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

٨٦. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٨٧. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ١٦٦ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء المزيد من التعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها، بعد النظر في التقارير المقابلة.

٨٨. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٢٩]

٨٩. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات المتأتية عن اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

٩٠. وهذا العام، قدمت اللجنة ٥٢٥ ملاحظة و١٠٣١ طلباً مباشراً. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع من هذا التقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

٩١. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٩، حزيران/ يونيه ٢٠٢١) كما يرد ذلك في الجدول التالي:

[٢٨] جمهورية ملديف (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) ورومانيا (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦).

[٢٩] الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة في قاعدة البيانات NORMLEX على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، حزيران/ يونيه ٢٠٢١) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	رقم الاتفاقية	الصفحة
بيلاروس	87	104
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131	709
كمبوديا	87	117
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	87	125
السلفادور	144	622
غانا	182	471
هندوراس	169	793
العراق	111	532
كازاخستان	87	206
كيريباتي	182	480
جمهورية ملديف	MLC, 2006	784
ناميبيا	111	542
رومانيا	98	296
طاجيكستان	81	672
تركمانستان	105	368
زمبابوي	105	372

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٩٢. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس	87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26, 87, 144
زمبابوي	87

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ليسوتو	26

متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية

٩٣. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	رقم الاتفاقية	الصفحة
الصين – منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	87	125
غواتيمالا	87	166
هندوراس	98	185
الأردن	98	202
قيرغيزستان	87	215
ماليزيا	98	226
جمهورية ملديف	87, 98	232, 236
رومانيا	98	296

الحواشي الخاصة

٩٤. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة (تعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات المعنية. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٢.

٩٥. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة، وفقاً لسلطتها التقديرية، عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد ومدة دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية فردية"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية فردية) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٩٦. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ تشدد اللجنة في هذا الصدد على أنّ من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ يكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي أثارتها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٩٧. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٩٨. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، في ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنتهي من النظر في تطبيق جميع الاتفاقيات.

٩٩. وهذا العام، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في عام ٢٠٢٢ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٢ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أذربيجان	105
جمهورية أفريقيا الوسطى	182
الصين	111
ملاوي	111
ميانمار	87

١٠٠. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها أو تقريراً مفصلاً خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	81
بيلاروس	87
بليز	115/155, 151, 154
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131, 136/162, 167
البوسنة والهرسك	138
البرازيل	98
بوروندي	26
شيلي	MLC, 2006
الكونغو	87, 152, 188
دومينيكا	87
اكوادور	87, 98, 131
السلفادور	144
غينيا الاستوائية	1/14/30, 87, 98
إريتريا	98
غواتيمالا	98, 141
غينيا - بيساو	26
هايتي	87, 98
هندوراس	87, 169
جامايكا	MLC, 2006
اليابان	87

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الأردن	98
كازاخستان	81/129
ملاوي	155/184/187
ماليزيا	MLC, 2006
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	19
جمهورية ملديف	MLC, 2006
موريشيوس	MLC, 2006
منغوليا	MLC, 2006
الجبل الأسود	MLC, 2006
نيكاراغوا	87
نيجيريا	MLC, 2006
بيرو	169
سانت لوسيا	87
طاجيكستان	95
تايلند	188
تركمانستان	105
أوغندا	26/95, 162
أوكرانيا	95/131/173, 100, 115
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26/95

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
العراق	87
هولندا – سانت مارتن	87

حالات أحرز تقدم فيها

١٠١. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة المتبعة، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

١٠٢. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة لا يعني أنها تعتبر أنّ البلد المعني يمتثل بشكل عام للاتفاقية. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة سلطتها التقديرية في ملاحظة التقدم مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

١٠٣. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[٣٠] واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أنّ المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

– تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛

– تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

١٠٤. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل ٢٨ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٢٢ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أنغولا	105
بليز	105
بوركينا فاسو	29
كولومبيا	98, 182
كوت ديفوار	138
اكوادور	182
جورجيا	87, 98
غيانا	138
لاتفيا	98, 183
المكسيك	87
منغوليا	100, 111
الجبل الأسود	98
نيوزيلندا	98
نيجيريا	111
بيرو	111
البرتغال	100

[٣٠] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٦.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
جمهورية مولدوفا	81/129
جزر سليمان	182
اسبانيا	111
تايلند	100
الإمارات العربية المتحدة	100
زامبيا	100, 111

١٠٥. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٣١٦١** حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

١٠٦. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[٣١] وبصورة عامة، تشمل حالات **الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

١٠٧. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **١٥٠** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٨٣** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنغولا	29
بنغلاديش	59, 81
بربادوس	29
بليز	115
بنن	138
البوسنة والهرسك	138

[٣١] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٢٢.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بلغاريا	77/78/124
بوركينا فاسو	105, 182
بوروندي	12, 138
كمبوديا	87
الكاميرون	94
جمهورية أفريقيا الوسطى	94
شيلي	138, 182
الصين	122
كولومبيا	98, 138
كوت ديفوار	138
كرواتيا	MLC, 2006
قبرص	29
الجمهورية التشيكية	144
جمهورية الكونغو الديمقراطية	158
مصر	105, 138
فيجي	29, 138
جورجيا	87, 98, 122
ألمانيا	87, 122
اليونان	87, 98
غينيا - بيساو	17
غيانا	182
هندوراس	98, 169, MLC, 2006
آيسلندا	144
الهند	122
أيرلندا	MLC, 2006
إيطاليا	87, 151
اليابان	144
قيرغيزستان	87, 98, 160
لاتفيا	81/129, 98
ليتوانيا	181
لكسمبرغ	115, 159
ملاوي	158, 159
ماليزيا	98
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	19
جمهورية ملديف	98

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
مالي	144
مالطة	98
موريتانيا	122
موريشيوس	12/17/19, 98, 159
المكسيك	98
منغوليا	98, 100, 103, MLC, 2006
الجبل الأسود	139/148, 151, 159
المغرب	122
ميانمار	63
ناميبيا	111
هولندا	160
نيوزيلندا	98, 144
النيجر	98
نيجيريا	155
النرويج	176
بنما	111, 169
بابوا غينيا الجديدة	138
بيرو	100, 169
بولندا	111
البرتغال	97, 111, 143, 156
جمهورية كوريا	135, MLC, 2006
جمهورية مولدوفا	122, 184
رواندا	122
المملكة العربية السعودية	111
السنغال	111
سيشل	MLC, 2006
سيراليون	105, 138
جزر سليمان	182
اسبانيا	97, 100, 122, 156
سانت فنسنت وجزر غرينادين	105
السويد	143
سويسرا	100, 111, 189
طاجيكستان	81, 160
توغو	111
تونس	111
تركيا	55/68/69/92/108/133/134/146/164/166

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أوغندا	122
أوكرانيا	23/69/92/108/133/147, 111
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	111
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية – برمودا	MLC, 2006
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية – جبل طارق	MLC, 2006
أوروغواي	32
أوزبكستان	111
فيتنام	98, 111
زمبابوي	105

التطبيق العملي

١٠٨. في إطار تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

١٠٩. وتلاحظ اللجنة أنّ التقارير غالباً ما تتضمن معلومات إضافية عن التطبيق العملي للاتفاقيات، بما في ذلك معلومات بشأن السوابق القضائية الوطنية والإحصاءات وتفتيش العمل.

١١٠. وفي سياق جائحة كوفيد-١٩، هذه المعلومات ضرورية لاستكمال النظر في التشريعات الوطنية ومساعدة اللجنة على تحديد المسائل الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة في التشديد بالنسبة للحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات وترغب كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة بشأن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١١١. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أنّ الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المتبعة، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

١١٢. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص المسائل المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

١١٣. في دورتها الثامنة والثمانين (٢٠١٧) وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، أعربت اللجنة عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.

١١٤. وفي ضوء قرار مجلس الإدارة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس سنوات إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأنّ اللجنة ستواصل استعراض معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، واصلت اللجنة استعراض المعايير الوارد ذكرها أعلاه في دورتها التاسعة والثمانين (٢٠١٨).

١١٥. وذكّرت اللجنة بأنه في **سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

١١٦. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١١٧. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١١٨. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)** ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المتبعة، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل والعمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة أعلاه حتى في حالة عدم استلام رد من الحكومة المعنية.

١١٩. وشددت اللجنة على أنّ الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتمثل إحدى هذه الضمانات في الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

١٢٠. وتلاحظ اللجنة أنّها تلقت منذ دورتها الأخيرة ١٢٨٠ ملاحظة (مقارنة مع ٧٥٧ العام الماضي)، ٣٥٦ منها (مقارنة مع ٢٣٠ العام الماضي) وردت من منظمات أصحاب العمل و٩٢٤ ملاحظة (مقارنة مع ٥٢٧ العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (٩٠١ مقارنة مع ٦٩٥ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقات المصدق عليها؛[٣٢] ٢٦٤ من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٢٤٣ العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأساسية و٨٢ ملاحظة (مقارنة مع ٧٥ العام الماضي) تعلقت باتفاقيات الإدارة السديدة و٥٥٥ ملاحظة (مقارنة مع ٣٧٧ العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، وردت ٣٧٩ ملاحظة بشأن الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٢ بشأن *ضمان العمل اللائق للعاملين بالتمريض والعمال المنزليين بوصفهم من الجهات الفاعلة الرئيسية في اقتصاد الرعاية*. وتلاحظ اللجنة أنّ ٥٧٣ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ٣٢٨ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٢١. لطالما كان الجمع بين عمل هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم للدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

١٢٢. وتلاحظ اللجنة أنّ المكتب قد استجاب بسرعة لجائحة كوفيد-١٩ من خلال تقديم المساعدة التقنية التي تشتد الحاجة إليها لإصلاحات قانون العمل الهادفة إلى معالجة الأثر المباشر للجائحة ودعم عمليات الحوار الاجتماعي في هذا الإطار. وأعاد المكتب تخصيص الموارد للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ مع التركيز بشكل خاص على معايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي. علاوة على ذلك، أقيمت شراكات شاملة مع جهات مانحة رئيسية لدعم الدول الأعضاء التي تواجه ثغرات خطيرة في الإبلاغ والتطبيق في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وتستند هذه المشاريع إلى إرشادات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز القدرات الوطنية للمشاركة في العلاقات التجارية القائمة على احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي أصبحت الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى لتحقيق الانتعاش المستدام.

١٢٣. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص ما يلي:

- يغطي مشروع التجارة من أجل العمل اللائق الذي تدعمه المفوضية الأوروبية في الوقت الراهن ١٣ بلداً في آسيا وأفريقيا والأمريكتين ويهدف إلى تعزيز الامتثال للاتفاقيات الأساسية المصدق عليها وللهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن تحسين علاقات العمل وظروف العمل؛

- كذلك، يتم العمل على بلورة مشروع بعنوان "دعم دولة غواتيمالا في الوفاء بالتعهدات الواردة في خارطة الطريق بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ الصادرتان عن منظمة العمل الدولية)" بدعم من الاتحاد الأوروبي بعد إغلاق شكوى مقدمة ضد غواتيمالا بموجب المادة ٢٦ من الدستور؛

- لا يزال المؤشر ٨-٨-٢ ضمن الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة يشكل مؤشراً فريداً من نوعه في منظومة الأمم المتحدة، إذ يعتمد مباشرة على تقارير هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية بغية تقييم التقدم المحرز نحو الوفاء بالتعهدات التي ينص عليها هذا الهدف. وهو المؤشر الوحيد في برنامج عام ٢٠٣٠ الذي يستند إلى تعليقات هيئات الإشراف عند تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الامتثال الوطني لحقوق العمال وخاصة الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.

[٣٢] الملحق الثالث بهذا التقرير.

– في حزيران/ يونيه ٢٠٢١، انتهت المرحلة الأولى من برنامج التعاون التقني الذي تم الاتفاق عليه مع حكومة قطر عام ٢٠١٨، بخرق تاريخي تمثل في إلغاء نظام الكفالة، إلى جانب إدخال تحسينات أخرى على قانون العمل، وهو ما لحظته اللجنة في تعليقاتها بشأن تطبيق الاتفاقيات التي صدق عليها هذا البلد. وتتطلع اللجنة قدماً إلى مواصلة التقدم خلال المرحلة الثانية من المشروع التي تهدف، من جملة أمور أخرى، إلى التنفيذ الفعال للإصلاحات وضمان استدامة النتائج.

١٢٤. وترحب اللجنة بالمعلومات ومفادها أنّ مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو قد تصدى بسرعة للجائحة بتحويل برامجه لبناء القدرات، لا سيما أكاديمية معايير العمل الدولية إلى دورات على الإنترنت تُقدَّم بشكل افتراضي. كما ترحب بالتركيز الإقليمي الجديد للأكاديمية التي جمعت هذا العام ما يقرب من ١٢٠ مشاركاً من أمريكا اللاتينية والكاريبي يمثلون الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والقضاة وأساتذة القانون وغيرهم من المهنيين القانونيين ووسائل الإعلام من جميع أنحاء القارة. وتلاحظ اللجنة المساهمة الهامة لأكاديمية معايير العمل الدولية في بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إعداد التقارير، بما في ذلك في البلدان التي تواجه نقاط ضعف خطيرة في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّه، بالإضافة إلى أكاديمية معايير العمل الدولية، نفذ المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية:

– دورات على الإنترنت عن تقديم التقارير باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بالإضافة إلى تدريب مصمم خصيصاً لفائدة الهيئات المكونة من ٢٠ بلداً في إقليم أفريقيا؛

– دورة تدريبية على معايير العمل الدولية، استفاد منها أكثر من ٧٠ قاضياً في إقليم الأمريكتين؛

– سلسلة من فعاليات بناء القدرات مع التركيز على تعزيز التصديق والتنفيذ القانوني لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالإضافة إلى تقديم التقارير عن الامتثال لها.

١٢٥. بالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لاسيما في سياق جائحة كوفيد-١٩، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أنغولا	12/17/18/19
بليز	105
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131
البوسنة والهرسك	138
جمهورية أفريقيا الوسطى	94
شيلي	MLC, 2006
كولومبيا	29
الكونغو	81, 188
جيبوتي	29, 138, 182
دومينيكا	29, 105, 138
السلفادور	144
غينيا الاستوائية	182
فرنسا	94
غانا	182
غرينادا	81
غينيا	100, 121, 187
غيانا	94, 100, 138
هايتي	12/17/24/25/42, 138

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
العراق	22/23/92/146/147, 111
ليسوتو	26
ملاوي	100, 111, 155/184/187
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	14, 19
جمهورية ملديف	MLC, 2006
مالي	13
موريتانيا	62
موريشيوس	12/17/19, MLC, 2006
المكسيك	45
المغرب	94
موزامبيق	1/30, 17/18
ميانمار	63
هولندا – أروبا	94
نيجيريا	26/95, 81
بنما	169
بابوا غينيا الجديدة	100, 111, 138
جمهورية مولدوفا	95
رومانيا	MLC, 2006
سانت فنسنت وجزر غرينادين	100, 111
سان مارينو	160
سيشل	100
سيراليون	17, 100, 138
جزر سليمان	138, 182
توغو	100, MLC, 2006
ترينيداد وتوباغو	147
تونس	100
تركيا	55/68/69/92/108/133/134/146/164/166
تركمانستان	105
أوغندا	26/95
أوكرانيا	95/131/173, 100
جمهورية تنزانيا المتحدة	185
أوروغواي	23/108/134, 100
جمهورية فنزويلا البوليفارية	22
زامبيا	100
زمبابوي	105

جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور

١٢٦. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر أن تكون مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة متسقة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير عن الدراسة الاستقصائية العامة بشأن اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتوصية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٥٧) وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١).[٣٣] وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أُعدت الدراسة الاستقصائية العامة على أساس دراسة تمهيدية أجراها فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء من اللجنة.

١٢٧. وتلاحظ اللجنة ***مع الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها **٢٣** بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي: **أنغولا، بليز، بروني دار السلام، تشاد، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، غرينادا، غيانا، هايتي، ليسوتو، ليبيريا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، جمهورية جنوب السودان، تيمور-ليشتي، توفالو، اليمن**.

١٢٨. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن شمولاً وأن تقدم صورة كاملة عن التطورات ذات الصلة بأثر جائحة كوفيد-١٩ في المناطق المتضررة بصورة خاصة من الجائحة.

دال - التعاون مع الأمم المتحدة

١٢٩. عمل المكتب عن كثب في السنوات الأخيرة مع منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التنسيق في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل أنّ معايير العمل الدولية ستبقى جزءاً أساسياً من قواعد ومعايير حقوق الإنسان التي يرتكز عليها برنامج عام ٢٠٣٠ وأنها ستُعزز من خلال منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها. وتضمنت هذه العمليات الممتدة على نطاق المنظومة فريق العمل المعني بالتواصل في مجال حقوق الإنسان وعدم تخلف أحد عن الركب والبرنامج المعياري في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي أنهى عمله في آذار/ مارس ٢٠٢١، إلى جانب الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان.

١٣٠. وأُطلق النداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان في شباط/ فبراير ٢٠٢٠ احتفالاً بالذكرى الخامسة والسبعين على تأسيس الأمم المتحدة وقد ارتبط مؤخراً بالوثيقة المعنونة "خطتنا المشتركة" التي عرضها الأمين العام على الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١. ويرسي النداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان نهجاً شاملاً للمنظومة بأسرها إزاء حقوق الإنسان بحيث لم يعد ممكناً لأي منظمة أممية أن تنفذ أية إجراءات قطرية من دون ربطها بحقوق الإنسان بالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة. ويهدف النداء أيضاً إلى تعزيز أوجه التآزر وزيادة الأثر على أرض الواقع، لا سيما على المستوى القطري، مع مراعاة خصوصيات كل منظمة ومواطن قوتها المعترف بها.

١٣١. وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تذكّر بأنّ حقوق العمل هي من حقوق الإنسان. وكانت منظمة العمل الدولية رائدة في مناصرة حقوق الإنسان من خلال وضع المعايير حتى قبل نشأة الأمم المتحدة وبلورة حقوق الإنسان. فمنذ تأسيس منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩، جسدت معايير العمل الدولية الخاصة بها التطلعات والقيم والحقوق التي عبرت عنها الأمم المتحدة في نهاية المطاف في ميثاقها (١٩٤٥) وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، والدفع بالرقي الاجتماعي قدماً والرفع من مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي عالم العمل، بما يمثله من نشاط بشري يحرك عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ينبغي على وجه الخصوص حماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون، ومنها معايير العمل الدولية، إذا كان "التحرر من الفزع والفاقة" ليستحيل واقعاً ملموساً بوصفه "غاية ما يرنو إليه عامة البشر".[٣٤] وقد أصبحت معايير العمل الدولية ركيزة القانون والإجراءات التي تتخذها الحكومات وأصحاب العمل والعمال وكل من ينخرط انخراطاً نشطاً في حقوق الإنسان في العمل.

---

[٣٣] التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، جنيف، ٢٠٢٢.

[٣٤] الديباجة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣٢. وليست معايير العمل الدولية ركيزة المؤسسات التي تسمح لأسواق العمل حول العالم بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لمليارات الشعوب فحسب، بل باعتبارها سبّاقة في هذا المجال، ألهمت الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى تاريخه، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٣. واليوم، تجسّد معايير العمل الدولية حقوق الإنسان في المجال المدني والسياسي، مثل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ الحق في حرية التعبير؛ الحق في الحرية النقابية؛ الحق في التجمع السلمي؛ الحق في الحماية الفعلية من التمييز على قدم المساواة؛ الحق في الحرية من الرق والاستعباد والعمل الجبري أو الإلزامي.

١٣٤. وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تدعم معايير العمل الدولية حقوق الإنسان ضمن عالم العمل، مثل الحق في العمل؛ الحق في الضمان الاجتماعي؛ الحق في ظروف عمل آمنة وصحية؛ الحق في أجور عادلة والأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية بدون تمييز من أي نوع كان؛ الحق في الراحة والترفيه وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات منتظمة مدفوعة الأجر؛ الحق في حماية الأمومة.

١٣٥. وتستكمل معايير العمل الدولية قانون حقوق الإنسان الدولي فتضيف أبعاداً أساسية تسهّل واجب الدول باحترام حقوق الإنسان في العمل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها و/أو ضمن اختصاصها وحماية هذه الحقوق والوفاء بها، لا سيما:

- مواصلة الحوار الاجتماعي على جميع المستويات (بما في ذلك آليات تسوية نزاعات العمل) باعتباره وسيلة أساسية لإعمال حقوق الإنسان في العمل ومكمّلاً للقوانين أو اللوائح؛
- إنشاء مؤسسات سوق العمل التي تحمي حقوق الإنسان في العمل أو تعززها في أنشطتها اليومية (ومن الأمثلة على ذلك معايير خدمات تفتيش العمل التي تعزز الامتثال للتدابير المتخذة من أجل إعمال الحق في ظروف عمل آمنة وصحية؛ أو معايير إدارات التوظيف العامة التي تسعى إلى تحقيق أفضل تنظيم ممكن لسوق العمل بغرض إعمال الحق في العمل بدون تمييز و"من دون ترك أحد خلف الركب")؛
- وضع معايير مرجعية لقياس حقوق الإنسان في العمل أو تفعيلها، كما هو منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة (من الأمثلة على ذلك إرساء نظام يحدد السن الأدنى للعمل لدعم حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل خطير أو ضار بالصحة؛ أو النص على تدابير تحظر العمل الجبري والاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل الجبري).

١٣٦. وتقع مسؤولية احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة على عاتق الشركات أيضاً. فقد طورت منظمة العمل الدولية تعاونها الوثيق مع الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام ٢٠١١ من أجل " تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان" (مبادئ روجي). ويقوم هذا التعاون على أحكام إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية، الذي يسترشد بمعايير العمل الدولية ذات الصلة ويتابع تعليقات اللجنة بشأن تطبيق هذه المعايير بطريقة ضمنية، وإن هامة. فعلى سبيل المثال، يؤخذ التصديق على معايير العمل الدولية ذات الصلة وتنفيذها في الاعتبار حين تضع الحكومات خطط عمل وطنية بناء على طلب الفريق العامل لتوفير إطار لتنفيذ المبادئ التوجيهية. ويشكل عمل هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، بما فيها هذه اللجنة، الأساس لتحديد الخطوات الواجب تضمينها في خطط العمل الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعايير.

١٣٧. وتدعو اللجنة هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة إلى التفكير معاً في السبل الممكنة لتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع اللجنة بالاستناد إلى ولايات كل هيئة على حدة. وتطلب من المكتب أيضاً إتاحة المعلومات عن العلاقة بين معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة العمل الدولية واتخاذ جميع الخطوات الضرورية في حدود الموارد المتاحة لبناء قدرات طائفة واسعة من أصحاب المصلحة عبر منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

هاء - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١٣٨. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٩ (الدورة ١٠٨) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٩٠ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٦ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠).

١٣٩. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات الواردة والتي تشير إلى السلطات الوطنية المختصة التي عُرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري، (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدان في الدورة ١٠٣ للمؤتمر، إلى جانب توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٤ وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٦، بالإضافة إلى اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) اللتين اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٨، وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠٢١.

١٤٠. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بتقديم التقارير. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة البيانات NORMLEX.

الدورة الثالثة بعد المائة

١٤١. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٣ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة علماً بأنه قدمت ١١٧ حكومة معلومات بشأن عرض بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، بينما قدمت ١٠٢ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٣ على سلطاتها الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة ***باهتمام*** بأنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وصدقت عليه **٥٦** دولة عضواً، هي التالية: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كوت ديفوار، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة، أوزبكستان، زمبابوي.** ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة الرابعة بعد المائة

١٤٢. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٥ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات البالغ عددها ١٠١ حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وتشير في هذا الصدد إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة

١٤٣. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّه قدمت ٨١ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان السابعة بعد المائة والثامنة بعد المائة

١٤٤. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦). وانتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأنه قدمت ٦١ حكومة معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠، بينما قدمت ٥٥ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٦ على السلطات الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بأنّ ١٠ دول أعضاء، هي **الأرجنتين، اكوادور، فيجي، اليونان، إيطاليا، موريشيوس، ناميبيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أوروغواي**، قد صدقت على الاتفاقية رقم ١٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢١. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

حالات أحرز تقدم فيها

١٤٥. تحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها حكومات الدول التالي ذكرها: **أرمينيا، بربادوس، فيجي، منغوليا، باكستان، أوروغواي.** وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها الدستوري فيما يتعلق بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١٤٦. توخياً لتسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى سلطاتها المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات متتالية. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٩ (٢٠١٠) وينتهي في الدورة ١٠٨ (٢٠١٩) مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣) أو ١٠٥ (٢٠١٦) أو ١٠٧ (٢٠١٨).** وبالتالي، فإنّ هذا الإطار الزمني طويل بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة أيضاً معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات التي لم تقدم الصكوك المعتمدة خلال الدورات الست الأخيرة للمؤتمر إلى السلطات المختصة.

١٤٧. وتذكّر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الثانية والتسعين في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، كانت البلدان التالية البالغ عددها ٤٥ بلداً (٣١ في عام ٢٠١٧ و٣٩ في عام ٢٠١٨ و٣٦ في عام ٢٠١٩ و٤٨ في عام ٢٠٢٠) ضمن فئة "الإخلال الجسيم في التقديم": **ألبانيا، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، إسواتيني، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هنغاريا، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشل، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

١٤٨. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة التاسعة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢١)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانها من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على هيئاتها البرلمانية الوطنية. وفي ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام الهيئات البرلمانية الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٤٩. وحُددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. **وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال، من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشياً مع هذا الالتزام الدستوري.** كما تذكّر اللجنة بأنّه من الممكن أن تستفيد الحكومات من المساعدة التقنية التي يستعد المكتب لتقديمها، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٥٠. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

١٥١. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف النظر فيها وإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة التشريعية واتُخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لاسيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١٥٢. وأخيراً، إذ تذكّر اللجنة بالتحديات التي يطرحها العمل في وقت تستشري فيه الجائحة، لا سيما التحديات المتعلقة بعقد اجتماع للجنة بنسق مختلط هذا العام، تود أن تعرب عن تقديرها العميق للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في مثل هذه الظروف الصعبة.

جنيف، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١

غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون،
الرئيس

روزماري جوان أوينز،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو (اليابان)، **Shinichi AGO**

أستاذ في القانون ومدير في متحف كيوتو للسلام العالمي، جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ عميد سابق ونائب رئيس جامعة كيوشو؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيس المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، **Lia ATHANASSIOU**

أستاذة كرسي في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو منتخبة في مجلس عمداء كلية الحقوق ومديرة برنامج الدراسات العليا بشأن قانون قطاع الأعمال والقانون البحري؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي عن القانون البحري الذي ينعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها للإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة اكس - مارسيليا ٣؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة باريس ٢- أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري. قدمت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. نشرت عدة مقالات عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الصناعية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (ثمانية كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكّمة متخصصة في القانون الأوروبي والقانون التجاري والقانون البحري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، **Leila AZOURI**

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت حتى عام ٢٠٢٠؛ مديرة سابقة للبحوث في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ مديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة الأمريكية)، **James J. BRUDNEY**

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ عضو في اللجنة الاستشارية للشؤون الأخلاقية في النقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون (بنما)، **Graciela Josefina DIXON CATON**

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ شريكة استشارية في شركة المحاماة بريتون وإغليسياس في بنما؛ عضو في قائمة المحكّمين لدى محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم التابع لغرفة التجارة في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، **Rachid FILALI MEKNASSI**

دكتور في القانون؛ أستاذ سابق في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية؛ الأستاذ فيلالي مكناسي هو مؤسس ومدير عدة منظمات وطنية غير حكومية والمسؤول عن الكثير من مشاريع التعاون الإنمائي، بما في ذلك مشروع منظمة العمل الدولية "التنمية المستدامة من خلال الأثر العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨). ومنذ عام ٢٠٠٠، شارك في أنشطة تدريبية في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وهو عضو في العديد من اللجان والمعاهد العلمية وقد ألّف قرابة ١٠٠ كتاب في اللغتين الفرنسية والعربية، ومنها تُرجم إلى اللغتين الإسبانية والإنكليزية.

السيد ألان لاكابارات (فرنسا)، **Alain LACABARATS**

قاضٍ في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق لمحكمة باريس الإقليمية؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية ومؤلف عدة منشورات؛ عضو حالي في دائرة الدعم والرصد للمسائل الأخلاقية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفي عدد من المجالس الأخرى المعنية بالمسائل الأخلاقية.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، **Elena E. MACHULSKAYA**

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، ٢٠١١-٢٠١٦؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، **Karon MONAGHAN**

مستشارة الملكة؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا (٢٠١٠-٢٠١٩)؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ أستاذة زائرة فخرية لدى معاهد القانون في جامعة لندن.

السيد ساندِيلي نكوبو (جنوب أفريقيا)، **Sandile NGCOBO**

رئيس سابق للمحكمة العليا في جمهورية جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق ورئيس بالإنابة لمحكمة استئناف العمل في جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا، التقسيم الإقليمي الأعلى لرأس الرجاء الصالح؛ قاضٍ بالإنابة للمحكمة العليا في ناميبيا؛ رئيس المحكمة الانتخابية في مفوضية الانتخابات المستقلة خلال الانتخابات الديمقراطية الأولى التي نُظمت في عام ١٩٩٤ في جنوب أفريقيا؛ أستاذ قانون زائر، كلية الحقوق في جامعة هارفارد وكلية الحقوق في جامعة نيويورك؛ أستاذ قانون زائر سابق في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا وكلية الحقوق في جامعة كورنيل؛ رئيس سابق للجنة الرئاسية المعنية بمراجعة التعويضات في جنوب أفريقيا؛ محامٍ سابق في مكاتب محاماة في جنوب أفريقيا وفي الولايات المتحدة.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، **Rosemary OWENS**

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلايد؛ أستاذة قانون سابقة في معهد Michell Roma Dame (٢٠٠٨-٢٠١٥)؛ عميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ حائزة على وسام أستراليا Order of Australia؛ عضو في الأكاديمية الأسترالية للقانون ومديرة لها (٢٠١٤-٢٠١٦)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في المجلس العلمي والصياغي لمجلة Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المكتب التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (جنوب أستراليا) (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)، **Mónica PINTO**

أستاذة فخرية في جامعة بوينوس أيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ محامية ومستشارة قانونية في شؤون القانون الدولي العام ومحكّمة وعضو في اللجان المتخصصة المعنية بأحكام إلغاء الاستثمارات الأجنبية؛ قدمت مرافعات أمام مختلف هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمحاكم القضائية ومحكمة العدل الدولية؛ عميدة سابقة في معهد الحقوق في جامعة بوينوس أيرس (٢٠١٠-٢٠١٨)؛ أستاذة قانون زائرة في كلية القانون في كولومبيا وجامعة باريس ١ و٢ وجامعة روان؛ علّمت في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وفي المعهد الأوروبي ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ كلفتها الأمم المتحدة بالكثير من الولايات في مجال حقوق الإنسان؛ قاضية ورئيسة المحاكم الإدارية للبنك الدولي وبنك التنمية للبلدان الأمريكية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية للتعيينات في محكمة العدل الدولية (٢٠١٣-٢٠١٨)؛ عضو في مجلة Independent Expert Review (٢٠٢٠)؛ أصدرت خمسة كتب والعديد من المقالات في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، **Paul-Gérard POUGOUÉ**

أستاذ قانون؛ أستاذ فخري في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ في مناسبات عديدة، تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ عضو سابق (١٩٩٣-٢٠٠١) في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً؛ عضو سابق (٢٠٠٢-٢٠١٢) في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة Juridis périodique؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، **Raymond RANJEVA**

رئيس المعهد الوطني للفنون والآداب والعلوم في مدغشقر، انتخب عضواً فيه عام ١٩٧٤ ثم رئيساً له (٢٠١٧-٢٠٢١)؛ عضو سابق (١٩٩١-٢٠٠٩) ونائب رئيس سابق (٢٠٠٣-٢٠٠٦) وقاضٍ أول سابق (٢٠٠٦-٢٠٠٩) في محكمة العدل الدولية؛ رئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ طالب سابق في المعهد الوطني للإدارة في مدغشقر (متخرج في عام ١٩٦٦)؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ سابق في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي عدة معاهد وطنية وأجنبية وعميد كلية القانون والاقتصاد والإدارة وعلم الاجتماع (١٩٨٤-١٩٨٨)؛ تبوأ منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول سابق عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو ونائب رئيس سابق في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢؛ نائب رئيس سابق لمعهد القانون الدولي (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ رئيس لجنة التحقيق الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن زمبابوي؛ عضو في أكاديمية علوم ما وراء البحار (باريس)؛ رئيس الأكاديمية الأفريقية للعلوم الدينية والاجتماعية والسياسية منذ عام ٢٠٢١.

السيدة كامالا سانكاران (الهند)، **Kamala SANKARAN**

أستاذة في معهد الحقوق في جامعة دلهي؛ نائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو؛ عميدة دائرة الشؤون القانونية في جامعة دلهي؛ أستاذة باحثة في معهد القانون الهندي؛ عضو في فريق المهام المعني بمراجعة قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاع غير الرسمي وغير المنظم، في حكومة الهند؛ زميلة في معهد Institute of Advanced Study في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا،School of Interdisciplinary Area Studies، جامعة أوكسفورد؛ حاصلة على منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري الدولي، *International Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations*؛ عضو في فريق الصياغة في مجلة *Oxford Human Rights Hubs في جامعة أوكسفورد*؛ عضو في المجلس الاستشاري التحريري في مجلة *Indian Journal of Labour Economics*؛ محررة لمجلة *Delhi Law Review*.

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، **Deborah THOMAS-FELIX**

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو؛ قاضية في المحكمة الإدارية لدى صندوق النقد الدولي؛ رئيسة سابقة ونائب رئيس ثانية سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ زميلة في برنامج Hubert Humphrey Fullbright في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث؛ لها مؤلفات كثيرة عن قانون العمل والعلاقات المهنية.

السيد برند فاس (ألمانيا)، **Bernd WAAS**

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.